الحكم الشرعي لشهادة غير المسلمين في الفقه الإسلامي

"دراسة مقارنة بالقانون اليمني"

إعداد

الدكتور/ مقبل أحمد بن أحمد العمري
الأستاذ المشارك بكلية الشريعة والقانون ، جامعة الحديدة

الدكتور/ عبد الله علي محسن القليصي
الأستاذ المشارك بكلية الشريعة والقانون ، جامعة الحديدة

الملخص:

١- يتناول البحث الحكم الشرعي لشهادة غير المسلمين في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالقانون اليمني، ويشتمل البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة وفهرس المراجع والمصادر.

٢- المبحث الأول: يحتوي على مفهوم الشهادة، وأدلة مشروعيتها، وحكمها، وأهميتها في إثبات الحقوق.

٣- المبحث الثاني: وفيه حكم شهادة غير المسلمين في الفقه الإسلامي، وحكم شهادة غير المسلم على المسلم، وحكم شهادة الطبيب غير المسلم، وحكم شهادة غير المسلم على مثله، والقول الراجح في ذلك.

٤- المبحث الثالث: حكم شهادة غير المسلمين في القانون اليمني.

٥- الخاتمة: واشتملت على أهم النتائج وهي صحة شهادة غير المسلم على وصية الكافر في السفر للضرورة وكذلك شهادة الطبيب غير المسلم للضرورة، وصحة شهادة الكافر على نفسه وعلى غير المسلمين.

The Legal Ruling on the Testimony of Non-Muslims in Islamic Jurisprudence "A Comparative Study of Yemeni Law"

Dr. Moqbel Ahmed bin Ahmed Al-Amri
Professor at the Faculty of Sharia and Law
Hodeidah University

Dr. Abdullah Ali Mohsen Al-Qaleesi
Professor at the Faculty of Sharia and Law
Hodeidah University

Abstract:

1- The research deals with the legal ruling for the testimony of non-Muslims in Islamic jurisprudence, a comparative study of Yemeni law. The research includes an introduction, three chapters, a conclusion and an index of references and resources.
2- The first chapter contains the concept of testimony, evidences of its legitimacy, its ruling, and its importance in establishing rights.
3- The second chapter includes the ruling on the testimony of non-Muslims in Islamic jurisprudence, the ruling on the testimony of a non-Muslim against a Muslim, the ruling on the testimony of a non-Muslim doctor, the ruling on the testimony of a non-Muslim against a non-Muslim, and the most preponderant opinion in that.
4- The third chapter deals with the ruling on the testimony of non-Muslims in Yemeni law.
5- The conclusion includes the most important results, which are: the validity of the testimony of a non-Muslim on the will of an infidel when traveling in case of necessity, as well as the testimony of a non-Muslim doctor in case of necessity, and the validity of the testimony of an infidel against himself and against non-Muslims.

المقدمة:

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا قيما لينذر بأسا شديدا من لدنه، وينذر الذين قالوا اتخذ الله ولدا مالهم به من علم ولا لآبائهم إن يقولون إلا كذبا.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله الطاهرين وصحابته المكرمين، وعلى من اتبع هداه، وسار على نهجه إلى يوم الدين، وثم أما بعد:

فإن من شروط قبول شهادة الشاهد في الفقه الإسلامي، وعند القاضي المسلم، وفي بلاد المسلمين هو أن يكون الشاهد مسلما، وهذا الشرط هو شرط رئيسٌ ومحوري عند قبول الشهادة، وعند تعديل الشهود، وجرحهم حسب أحكام الشهادة ،وقواعد الجرح والتعديل في الفقه الإسلامي.

بيد أن هذا الأصل ليس على إطلاقه، ولا يخلو من استثناءات، ولذلك فقد بحث الفقهاء المسلمون عند دراستهم لأحكام الشهادة ثلاث مسائل:

الأولى: حكم شهادة غير المسلم على المسلم في السفر.

الثانية: حكم شهادة الطبيب غير المسلم عند عدم وجود الطبيب المسلم.

الثالثة: حكم شهادة الكافر على كافر مثله أو الكفار على بعضهم.

وقد اختلفوا في هذه المسائل اختلافا كبيرا، ردوها جميعا إلى الأحكام التي تم استنباطها من الكتاب والسنة، واجتهادات الصحابة، والتابعين، وأئمة المذاهب، وكبار أعلام الموقعين عن رب العالمين من علماء الأمة وسوف نعرض لها في مواضعها من هذه الدراسة.

أما قانون الإثبات اليمني، وهو قانون شرعي مستقى من أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، فقد سكت عن هذا الحكم، وعندما حدد شروط الشاهد لم يذكر أن يكون مسلما، ولا يمنيا، وركز على الشروط الموضوعية والشخصية للشاهد دون أن يذكر دينه ولا ملته ولا مذهبه، وكل ذلك قد دفعنا لكتابة هذه الدراسة التي وسمناها بـ "حكم شهادة غير المسلم في الفقه الإسلامي والقانون اليمني دراسة مقارنة".

والمقارنة ليست بين القانون اليمني والشريعة الإسلامية؛ لأنهما واحد، ولكنها بين مذاهب الفقهاء، وآرائهم المتنوعة المختلفة، والغرض بيان حكم المسألة محل الدراسة، والتزود الثقافي والمعرفي، وبسط الأحكام الشرعية الصحيحة للأنام بما يخدم فعالية الشريعة الغراء وصلاحيتها لكل زمان، وتفاعلها مع كل قضايا ومتغيرات العصر الحديث.

ومن أجل ذلك نبين مشكلة الدراسة، وأهميتها، وأهدافها، وأسباب اختيار موضوع البحث، والتساؤلات، والدراسات السابقة، وخطة البحث فيما يأتي:

أولاً: مشكلة الدراسة:

إذا عرفت المشكلة أصبحت نصف محلولة، وتكمن مشكلة هذه الدراسة فيما يأتي:

١- عدم فهم غالبية عوام المسلمين لطبيعة المشكلة بموضوع الدراسة.

٢- فهم بعض المسلمين للمسألة موضوع البحث، في إطار الثوابت الشرعية. أي القسم الثابت من حيث الأصل في الشريعة الغراء ، مما يجعل منها مشكلة حقيقية معقدة غير قادرة على التحرك لحكم الوقائع المعاصرة، مع أن القصية المطروحة تقع في إطار الجزء المتحرك من الأحكام الشرعية.

٣- تناقض ما يعتقده بعض المسلمين من عدم جواز شهادة الكافر على المسلم أو الكافر على الكافر، مع ما يحدث وما يطبق في الواقع، وهذا التناقض يُعّدُ أكبر إساءة للشريعة الإسلامية، وينبغي إزالته؛ **وذلك ببيان المفهوم الصحيح للشريعة الإسلامية .**

ثانياً: أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة فيما يأتي:

١- أنها تتطرق لموضوع فقهي خلافي عميق، يتعلق بشهادة الشهود، وإثبات الحقوق، ونصرة المظلوم من الظالم.

٢- ارتباط أهميتها ارتباطا وثيقا بأهمية الشهادة في حفظ حقوق المسلمين سواء كانت الشهادة من مسلمين أم من غيرهم، متى ثبت صدقها وصحتها، ودلالتها

على حفظ الحقوق، والدماء، والأموال، والأعراض.

٣- أن بعض المسلمين أصبح لهم تواجد في بلدان العالم غير الإسلامي، وقد تحصل لهم قضايا كثيرة تتطلب شهودا، والقول باشتراط أن يكون الشاهد أو القاضي مسلما يترتب عليه ضياع محقق لحقوقهم؛ لكون بعض الحوادث والقضايا التي يتعرضون لها لا يحضرها إلا غير مسلمين.

ثالثاً: أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى ما يأتي:

١- بيان أهمية الشهادة في حفظ الحقوق، وحماية الأموال، والدماء، والأعراض.

٢- بيان مدى جواز شهادة الكافر للمسلم أو عليه في الفقه الإسلامي والقانون اليمني.

٣- بيان الراجح من آراء الفقهاء، وموقف القانون اليمني في هذه المسألة.

رابعاً: أسباب اختيار الموضوع:

كانت من أهم أسباب اختيار موضوع هذه الدراسة ما يأتي:

١. الاستزادة المعرفية والعلمية الشخصية في موضوع الدراسة.

٢. الإسهام في بسط أحكام الفقه الإسلامي، والقانون اليمني، ومقارنتها، والخروج بتوصيات، وحلول لهذه المشكلة، تتناسب مع التطور التشريعي والواقع المعاش.

٣. محاولة الاجتهاد لجعل أحكام الشريعة الغراء **المتحركة** أكثر انسجاما ومقدرة على حكم النوازل **المستجدة والظروف المستحدثة، بما يحقق مصالح البلاد والعباد.**

خامساً: الدراسات السابقة:

وجدنا عددا من الدراسات السابقة المتعلقة بموضوع دراستنا، واستفدنا منها ومن هذه الدراسات الفقهية ما يأتي:

١- بحث محكم للدكتور محمد جميل المصطفى، بعنوان: "شهادة الكافر في الفقه الإسلامي دراسة نظرية وتطبيقية"، وهذا البحث منشور على شبكة الإنترنت، ولم نتمكن إلا

على الخلاصة فقط ، وهي ضرورة مراعاة التطورات والمستجدات، ومصلحة المسلمين في العالم، مما يوجب ضرورة قبول شهادة الكافر للمسلم أو عليه، وسوف نشير إلى ما توصل إليه هذا الباحث في موضعه من هذه الدراسة.

٢- كتاب الأستاذ الدكتور علي أبي البصل، وعنوانه: شهادة غير المسلمين هل تقبل شهادة الكافر؟ مقارنة بالقانون الإماراتي والأردني، والبحث منشور على صفحته في شبكة الإنترنت، وقد بسط خلافات الفقهاء، وناقشها جميعا، وتوصل إلى أن شهادة غير المسلم على المسلم أو عليه تجوز في كل ضرورة حسب تعبير الكاتب .

وهناك دراسات، وتناولات أخرى للمسألة من جوانب متعددة، إلا أن ما يميز دراستنا أنها متعلقة بأحكام الفقه الإسلامي، ومقارنتها بالقانون اليمني.

سادساً: تساؤلات الدراسة:

إن هذه الدراسة سوف تجيب عن التساؤلات الآتية:

١) هل تجوز شهادة الكافر على المسلم من حيث الأصل؟

٢) هل تجوز شهادة الكافر على مثله؟

٣) هل تجوز شهادة الطبيب الكافر على المسلم؟

٤) ما موقف القانون اليمني من شهادة الكافر على المسلم؟

سابعاً: منهج البحث:

اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن الذي يعد أحد أدواته، وذلك للمقارنة بين آراء الفقها، وحسن مناقشتها، والترجيح بينها وفق قواعد الترجيح المعروفة.

ثامناً: خطة البحث:

وفقا لما سبق، فسوف تتكون خطة هذه الدراسة من ثلاثة مباحث، هي:

المبحث الأول: ماهية الشهادة وأدلتها وأهميتها في الإثبات.

المبحث الثاني: حكم شهادة غير المسلمين في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: حكم شهادة غير المسلمين في القانون اليمني.

وسوف نضمن كل مبحث عددا من المطالب والفروع حسب حاجة الدراسة.

* **ولا شك سوف نتوج** هذه الدراسة بخاتمة، ونتائج، وتوصيات، **وقائمة بأهم المصادر والمراجع.**

ونوالي تناول موضوع الدراسة حسب ما رسم لها من الخطة بإذن المولى على النحو الآتي:

المبحث الأول

ماهية الشهادة وأهميتها في إثبات الحقوق

تمهيد وتقسيم:

تعد الشهادة من أهم وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية وفي القانون اليمني، وفي كل قوانين الأرض، ولا يستغني عن الشهادة أي قانون شرعي أو وضعي، ولذلك يجب علينا تعريف الشهادة، وبيان حكمها وأهميتها بين وسائل الإثبات، وذلك في مطلبين وجيزين على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف الشهادة وأدلتها وحكمها.

المطلب الثاني: أهمية الشهادة في إثبات الحقوق.

المطلب الأول: تعريف الشهادة وأدلتها وحكمها

أولاً: تعريف الشهادة لغة واصطلاحا

إن تعريف الشهادة يقتضي الوقوف على معناها اللغوي، ومفهومها الشرعي في عبارات الفقهاء، وتعريفات القوانين، **وذلك تمهيدا للوقوف على أدلتها الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع** ، ويتم لنا ذلك بعون الله على النحو الآتي:

(أولا): تعريف الشهادة لغة:

الشهادة في اللغة: هي الحضور والمعاينة، واشتقاقها اللغوي من شهد بمعنى حضر، ومن ذلك قول تعالى: ﴿**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ**﴾ [1]، أي: من كان حاضرا في الشهر مقيما غير مسافر، فيصمه ما حضره و قام فيه، وشاهدته مشاهدة، مثل عاينته معاينة، وزنا ومعنى،

(١) الآية(١٨٥) من سورة البقرة.

وشهدت الشيء: اطلعت عليه، فأنا شاهد وحاضر، والجمع شهداء، وشهدته فأنا شاهد وشهيد[1].

وسمي الشاهد الحاضر شهيدا، وجمعه شهود وشهداء، وكذلك سمي القتيل في سبيل الله والوطن والغايات الأسمى شهيدا، وجمعه شهداء؛ وذلك لأنه حي، يشهد أهله كل حين.

والشهداء في الإسلام ثلاثة، وهم:

الأول: شهيد دين، وهو من خرج يقاتل في سبيل الدين لتكون كلمة الله هي العليا.

والثاني: شهيد دنيا، وهو من خرج يبتغي الدنيا، وطلب الرزق أو العلم فمات.

الثالث: شهيد آخرة، وهو من لم يخرج لهذا ولا لهذا، وقتل في بيته بهدم أو بطن، أو حريق، أو و باء، أو قوة قاهرة فوق جهده، فهذا كتب الله له الشهادة، وهي درجات عند الله تعالى.

وجاء في المصباح المنير أن لفظ " **شهد** " يتعدى بالهمزة، فيقال: شهد بكذا بمعنى أخبر، وقال ابن فارس: الشهادة الإخبار بما قد شوهد، ويعدى بالهمزة، فيقال: أشهدته الشيء أي: أطلعته عليه [2].

ومن كل ذلك يكون معنى الشهادة في اللغة هو: **معاينة الشاهد الحاضر لأمرهما، واطلاعه عليه سواء أخبر به أم لا.**

(ثانيا): تعريف الشهادة اصطلاحا:

الشهادة في المصطلح الشرعي، لا تخرج عن معناها اللغوي السابق، إلا بما يخصصها عن العموم اللغوي، **وذلك لموجب الحكم بناء عليها من القاضي،** ولذلك نجد أن الفقهاء قد

(١) انظر: القضاء والإثبات الشرعي في الفقه الإسلامي والقانون اليمني، الدكتور محمد علي صياد-- ص١٤٣.

(٢) انظر: المصباح المنير: ١/ ١٤٨، ١٤٩. وقد نقل ذلك عن مقاييس اللغة- لابن فارس. انظر: مقاييس اللغة - لأبي الحسن أحمد بن فارس: ٣/ ٢٢١ وما بعدها، ومثله جاء في الإفصاح وغيره من كبار المعاجم لمن أراد الاستزادة.

اجتهدوا بتعريفها بما يدل عليها شرعا، بصفتها وسيلة من أهم وسائل إثبات الدعوى، ولذلك:

فقد عرفها بعض فقهاء الشافعية بأنها: (إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد)[1]، وعرفها آخرون بأنها: (إخبار عن شيء بلفظ خاص)[2]، ويرى القليوبي أحد فقهاء الشافعية أن التعريف الثاني أولى؛ لأنه يشمل الشهادة عموما مثل الشهادة برؤية الهلال، فليس فيها إخبار بحق للغير على الغير، يقول الدكتور محمد رأفت عثمان: (ويمكن أن نقول أن التعريف الأول يصح أن يكون جامعا للشهادة برؤية الهلال؛ لأن الذي يشهد برؤية هلال رمضان يشهد بأن الصوم وجب على العباد، وهي شهادة بحق الله على البشر أن يصوموا رمضان، فهي أيضًا شهادة بحق للغير على الغير)[3].

وعرفها الحنفية بأنها: (إخبار بتصديق مشروطا فيه مجلس القضاء، ولفظة الشهادة)[4]. وقال ابن عرفة من المالكية هي: (قول يوجب على الحاكم سماعه والحكم بمقتضاه، إن عدل قائله مع تعدده أو حلف طالبه)[5]، وعرفها الموصلي بأنها: (الإخبار عن أمر حضره الشهود إما معاينة كالأفعال، نحو القتل والزنا أو سماعا كالعقود والالتزامات)[6].

وعرفها الحنابلة كما جاء في الروض المربع: (هي الإخبار بما علمه بلفظ أشهد أو شهدت)[7]، وهذا التعريف شامل لمعنى الشهادة أمام القضاء وغيره

(١) انظر: حاشية القليوبي على شرح المحلى على منهاج الطالبين – للنووي: ٤/ ٣١٨، وأنيس الفقهاء- ص٢٣٥، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، - للرملي: ٨/ ٢٩٢.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: النظام القضائي في الفقه الإسلامي، الدكتور محمد رأفت عثمان -: ٣١٠.

(٤) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ٨/ ٢٩٢. و النظام القضائي في الفقه الإسلامي – ٣١٠.

(٥) انظر: مواهب الجليل والتاج والإكليل، بهامشه: ٦/ ١٥١.

(٦) الاختيار – عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي: ٢/ ١٩١.

(٧) انظر: الروض المربع ٢/ ١٧٣، وشرح الأزهار ٤/ ١٨٥.

ومن تعريفات الفقهاء السابقة، **فإن التعريف المعتمد هو** تعريف أستاذي الدكتور محمد علي صياد في قوله أن الشهادة: (هي الإخبار ممن يعتد بكلامه بما عاينه أو اطلع عليه من حق لغيره على آخر)[1]، وأضيف على هذا التعريف: في مجلس القضاء لتدل على الشهادة التي نريدها ونقصدها.

ثانياً: أدلة مشروعية الشهادة في الفقه الإسلامي

الشهادة: حجة مظهرة للحق مشروعة، بنصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، وإجماع علماء الأمة الإسلامية، ومن المعقول، ولهذا نوجز أدلة مشروعيتها من مصادر التشريع على النحو الآتي:

١- من القرآن الكريم:

أ- قول الله عز وجل: ﴿ **واستشهدوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰۚ**﴾[2].

ب- وقوله جل شأنه: ﴿**وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْۖ**﴾[3].

ج- وقوله تعالى: ﴿**وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌۚ**﴾[4].

د- وقوله عز وجل: ﴿**وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ**﴾[5].

٢- وأما من السنة النبوية: فأحاديث كثيرة نذكر منها:

١- ما رواه مسلم عن زيد بن خالد الجهني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا**)[1].

---

(١) انظر: القضاء والاثبات في الفقه الاسلامي والقانون اليمني – المرجع السابق – ص١٤٤.

(٢) الآية (٢٨٢) من سورة النساء.

(٣)الآية (١٥) من سورة النساء.

(٤) الآية (٢٨٢) من سورة النساء.

(٥) الآية (٢) من سورة الطلاق.

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (**لو يُعطى الناس بدعواهم لادّعى رجالٌ أموال قوم ودماءَهم، ولكن البَيِّنَة على المُدَّعِي، واليمين على من أنكر**)[٢].

والبينة: هي الشهادة، **وهذا الحديث عام في الشهادة وغيرها مما يثبت به الحق، ويتبين به، ويظهر وجه الحكم في الدعوى.**

٣- وما جاء في الصحيحين من خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (**لَيس لَكَ إلا شاهداكَ أَوْ يَمِينُه**)[٣].

وذهب جمهور الفقهاء إلى القضاء باليمين مع الشاهد في الأموال، واستدلوا بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى بشاهد ويمين[٤].

قال الشافعي: وهذا الحديث ثابت لا يرده أحد من أهل العلم لو لم يكن معه غيره مع أن معه غيره مما يشده، **وقال النسائي**: إسناده جيد، **وقال البزار**: في الباب أحاديث كثيرة أصحها حديث ابن عباس، **وقال ابن عبد البر**: لا خلاف بين أهل العلم في صحته[٥].

٤- وما رواه البيهقي وغيره أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (**البَيِّنَة على المُدَّعِي واليمين على من أنكر**)[١]. وهناك الكثير من الأحاديث والأخبار الصحيحة عن الشهادة، ولا عبرة بالأحاديث الضعيفة والمنكرة ولا حاجة إليها[٢].

---

(١) صحيح مسلم: كتاب الأقضية، باب بيان خير الشهود: ٣/ ١٣٤٤، حديث رقم (١٧١٩).

(٢) الجديث: في البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: أن الرسول ﷺ قال (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه) كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، ٣/ ١٣٣٦ رقم الحديث (١٧١١)، وفي صحيح مسلم: كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، ٣/ ١٣٣٦، حديث رقم (١٧١١).، ورواه البيهقي في السنن الكبرى: باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، ١٠/ ٢٥٢، حديث رقم (٢٠٩٩٠)، وسنن الترمذي: باب البينة على المدعي، ٣/ ٦٢٦، حديث رقم (١٣٤٢)، وسنن الدار قطني: باب البينة على المدعي، ٤/ ٢١٨، حديث رقم (٥٤)،

(٣) صحيح البخاري: كتاب الشهادات، باب اليمين على المدعى عليه في الأموال، ٣/ ١٧٨، حديث رقم (٢٦٦٩)، صحيح مسلم: كتاب الشهادات، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين، ١/ ١٢٣، حديث رقم (١٣٨).

(٤) الحديث : أخرجه مسلم ، وانظر: الإفصاح عن معاني الصحاح – مرجع سابق – ص٤٣٦.

(٥) ولمزيد من الاستزادة: الدكتور عبد القهار العاني – القضاء والإثبات – ص ١٨٦.

٣- وأما الإجماع: فقد أجمع سلف الأمة وخلفها على وجوب العمل بالشهادة في إثبات الحقوق، ولم نجد لهذا الإجماع مخالفا إلى يومنا هذا.

وأما المعقول: فإن الحاجة داعية إلى الشهادة في إثبات الحقوق، لحصول التجاحد بين الناس فوجب الرجوع إليها [٣].

ثالثاً: حكم الشهادة

مما لا ريب فيه أن للشهادة حكمين، يظهران في حالتي التحمل و حالة الأداء، ونبين كلا الحكمين فيما يأتي:

(أولا): حكم الشهادة حال التحمل:

١- جاء في معجم المعاني الجامع أن التحمل لغة: هو معاينة الحادث الذي قد يحتاج إلى الشهادة عليه، وتحميلها: تكليف حملها، وتَحمَّلَ شهادةَ فلانٍ: ناب عنه في أدائها، قلنا: وهو الإرعاء كما سوف نبينه في محله، ومن معناها قوله تعالى في الأمانة: ﴿**إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا**﴾ [٤]، والشهادة بهذا المعنى ما هي إلا أمانة في حق من رأى وشاهد أن يحملها، ويحتفظ بها حتى أداءها لمن يطلبها.

٢- ومن المفهوم اللغوي يمكن لنا استخراج المعنى الاصطلاحي لمفهوم تحمل الشهادة، وهو: **معاينة الشاهد الحاضر للواقعة المشهود بها، أو سماعها ممن شهدها وحملها، والاحتفاظ**

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى: باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، ١٠/ ٢٥٢، حديث رقم (٢٠٩٩٠). ينظر تخريج الحديث في المصادر السابقة .

(٢) يقول الدكتور محمد رأفت عثمان وأما خبر: (**أكرموا الشهود فإن الله تعالى يستخرج بهم الحقوق ويدفع بهم الظلم**)، فضعيف كما قاله البيهقي، وقال الذهبي في الميزان: إنه حديث منكر. انظر: الدكتور محمد رأفت عثمان – النظام القضائي في الفقه الإسلامي – المرجع السابق – ص ٣١٠.

(٣) انظر: المغني – لابن قدامة المقدسي ٩/ ١٤٦.

(٤) الآية(٧٢) من سورة الأحزاب.

بها وجوبا حتى يؤديها أمام الحاكم بناء على طلبه أو طلب من يطلبها أمامه من مدعي بالحق وغيره.. [1].

٣- وتحمل الشهادة قد يكون فرض كفاية، وقد يكون فرض عين، فإذا تحملها جماعة واحتفظوا بها، سقط فرض التحمل والأداء عن الباقين؛ لأن المقصود بها حفظ الحقوق، وذلك يحصل ببعضهم، وإن امتنع الكل عن تحملها أثموا جميعا؛ لقول الله تعالى: ﴿**وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥۗ**﴾[2]، ولأن الشهادة أمانة، فلزم تحملها كتحمل الأمانة حتى أداءها عند الطلب.

و أما إذا تحملها شخص واحد، فقد يكون تحمل الشهادة في هذه الحالة فرض عين إذا كان لا يوجد غيره في مكان الواقعة ممن يقع به الكفاية، فيتوقف الحق على شهادته، و يتعين عليه بعد ذلك الأداء؛ لأنه لا يحصل المقصود إلا به.

ولأن الامتناع عن تحمل الشهادة، وحفظها فيه ضياع للحقوق بإنكار من عليه الحق، فهو من باب التعاون على الإثم والعدوان المنهي عنه، بقوله تعالى:﴿**وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَ ٱلۡعُدۡوَٰنِۚ**﴾[3].

ولأن تحمل الشهادة فيه إحياء للحقوق وحفظها، فهو من قبيل التعاون على البر والتقوى المأمور به، في قوله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ**﴾[4].

٤- ويرى بعض الفقهاء أن تحمل الشهادة، سواء كان على سبيل الكفاية، أم العين مشروطاً بعدم إلحاق الضرر بالشاهد، لقوله تعالى: ﴿**وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ**﴾[5]، وعلى ذلك فالممتنع عن تحمل الشهادة يكون آثما، إذا لم يكن عليه ضرر، وكانت شهادته مقبولة عند

(١) التعريف للباحث.

(٢) الآية(٢٨٢) من سورة البقرة.

(٣) الآية(٢) من سورة المائدة.

(٤) الآية(٢) من سورة المائدة.

(٥)الآية(٢٨٢) من سورة البقرة.

الحاكم، فإن كان عليه ضرر، ويحتاج إلى التبذل في التزكية، ولا يحتمل المشقة، وضياع نفس، ومال ونحوه لم يلزمه التحمل لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **(لا ضرر ولا ضرار)**؛ ولأنه لا يلزم أن يلحق الضرر بنفسه لنفع غيره[1].

(ثانيا): حكم الشهادة حال الأداء:

– **ومعنى أداء الشهادة:** أن يدعى الشاهد، ليشهد بما علمه، واستحفظ إياه، وحكم الأداء أنه واجب على المستحفظ المتحمل، إذا طلبها الحاكم أو المدعي.

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية[2]: أن أداء الشهادة فرض كفاية؛ لقول الله تعالى: ﴿**وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ**﴾[3]، وقوله: ﴿**وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ**﴾[4].

- بيد أنه إذا كانت الشهادة متعلقة بحقوق العباد وأسبابها، أي في محض حق الآدمي، وهو ما له إسقاطه، كالدين، والقصاص، فتتوقف على طلب المشهود له لوجوب الأداء، فإذا طلب وجب عليه الأداء، و لو امتنع بعد الطلب يأثم.

- ويشترط لوجوب أداء الشهادة ألا يكون في أدائها ضرر على المؤدي، كما رأينا في التحمل، قال صاحب كشاف القناع: (**فالشرط أن يقدر الشاهد عليها، بلا ضرر يلحقه في بدنه، أو ماله، أو أهله أو عرضه، ولا تبذل في التزكية، أي وبلا ضرر يلحقه بتبذل نفسه إذا طلبت منه تزكيتها، فإن حصل له ضرر بشيء من ذلك لم تجب؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ﴾**[5].

- وقال صاحب الروض المربع: (**وأداؤها –أي أداء الشهادة– فرض عين على من تحملها، متى دعي إليه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥۗ﴾**[6]،

(1) انظر: المغني لابن قدامة ١/ ٦٤، والبحر الزخار ٦/ ١٧٠، والاختيار – المرجع السابق ٢/ ١٩١.

(2) انظر: الموسوعة الفقهية: ٣/ ٣٤٠.

(3) الآية(٢) من سورة الطلاق.

(4) الآية (٢٨٢) من سورة البقرة.

(5) انظر: كشاف القناع على متن الاقناع ٦/ ٥٠٥.

(6) الآية (٢٨٢) من سورة البقرة.

قال: (**ومحل وجوبها إن قدر على أدائها، بلا ضرر، يلحقه، في بدنه أو عرضه، أو ماله أو أهله**)[1].

- ونرى أن تضرر الشاهد بما سيشهد به، لا يسقط وجوب أداء الشهادة أبدا، فالمسلم مأمور بأن يشهد بالحق، ولو على نفسه؛ قال تعالى: ﴿**۞يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا**﴾[2]، وفي آية أخرى قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى**﴾ [3]، وواضح من سياق ودلالة الآيتين أن الشهادة بالحق مقرونة بالإيمان.

- يقول أستاذنا الدكتور محمد علي صياد: (**والأمر في الآيتين يفيد الوجوب؛ لأن الأصل في صيغة الأمر الدلالة على الوجوب، ما لم يوجد دليل يصرفها عن الوجوب، إلى غيره من المعاني، ولم يوجد هذ الدليل، بل قد وجد ما يؤكده، من تأثيم من يكتمها، والنهي عن الامتناع عند الدعوة لأدائها..**) [4].

- قال: (**ومما يدل على الوجوب أن الشهادة أمانة، عند من يتحملها، فيلزمه أداؤها، لقوله تعالى:** ﴿**۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا**﴾[5]، ولقوله صلى الله عليه وسلم: (**انْصُرْ أخاكَ ظالماً أو مَظْلوماً**)[6].

(١) انظر: حاشية الروض المربع – عبد الرحمن بن قاسم ٧/ ٥٨٢.

(٢) الآية (١٣٥) من سورة النساء.

(٣) الآية (٨) من سورة المائدة.

(٤) انظر: القضاء والاثبات – المرجع السابق – ص١٤٨.

(٥) الآية (٥٨) من سورة المائدة..

(٦) صحيح البخاري: كتاب المظالم، باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوما، ٢/ ٨٦٣، حديث رقم (٢٣١٢).

- وقد أطلق ابن حزم القول بوجوب أداء الشهادة، على من تحملها بالعلم والحفظ، إلا أن يكون عليه حرج في ذلك، لبعد مسافة، أو مشقة، أو تضييع مال، أو لضعف في جسمه، وفي هذه الحالة قال: (**فليعلنها فقط**)[1].

- ومن أجل كل ذلك، نرى أنه يجب على الخائف والغائب، والبعيد الإرعاء لمن يستطيعون الأداء عنه من الشهداء، وفي ذلك وجوب أداء الشهادة في حقوق العباد على كل حال، وأما في الحدود والقصاص، فلا يجوز الإرعاء، بل الإعلان لمن خاف أن يؤدي الشهادة.

- قال ابن كثير: في تفسير قوله تعالى: ﴿**وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ**﴾ أي: اشهد بالحق ولو عاد ضرره عليك، وإذا سئلت عن الأمر فقل الحق فيه، وإن كان مضرة عليك، فإن الله سيجعل لمن أطاعه فرجا ومخرجا من كل أمر يضيق عليه[2].

- ومع كل ذلك من الوجوب في حقوق العباد، فإن بعض الفقهاء يرون عدم وجوب أداء الشهادة فيما يتعلق بحقوق الله تعالى من موجبات الحدود [3]؛ لأن المتحمل فيها مخير في أدائها، أو الستر فيها، وهو أولى، لقوله صلى الله عليه وسلم: **(ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم)** [4]، فإذا كان الدرء والستر واجبا على الحاكم، فهو على الشاهد أوجب من باب أولى، ولقوله صلى الله عليه وسلم لهزال في قصة ماعز: **(هلا سترته بردائك)**[5].

- ولكن استحباب ترك الشهادة في موجبات حدود الله، والستر المندوب إليه شرعا إنما هو في حق من يندر منه ذلك، وأما الذي يجاهر في انتهاك حرمات الله، ولا ينفك عنها، فينبغي أن يشهد عليه، ويلزمه إعلام الحاكم بحاله، ولو من دون طلب[6].

---

(١) انظر: المحلى ٩/ ١٥٠ وما بعدها.

(٢) انظر: تفسير سورة النساء – لابن كثير – الآية (١٣٥) – ص١٠٠.

(٣) المغني لابن قدامة ٩/ ١٥٧.

(٤) سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب درء الحدود، ٤/ ٣٣، حديث رقم (١٤٢٤).

(٥) السنن الكبرى للنسائي: كتاب الرجم، الستر على الزاني، ٤/ ٣٠٦، حديث رقم (٧٢٧٧).

(٦) انظر: تبصرة الحكام- في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. - ١/ ١٦٥.

المطلب الثاني: أهمية الشهادة في إثبات الحقوق

تكمن أهمية الشهادة بإيجاز فيما يأتي:

١- شرف المولى سبحانه وتعالى الشهادة بنسبتها إليه، كما شرف بها ملائكته، ورسله، وأفاضل خلقه، قال تعالى: ﴿لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشۡهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيۡكَۖ أَنزَلَهُۥ بِعِلۡمِهِۦۖ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يَشۡهَدُونَۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾[١]، وجعل كل نبي شهيداً؛ لأنه أفضل الخلق في عصره، وقوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾[٢].

ويكفي الشهادة شرفا أنه لا يؤديها إلا عادل، ولا يقبل فيها كاذب، ولا فاسق، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾[٣]، وقال تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾[٤]. وأن العدل هو المرضي الذي يرضاه الناس، لقوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[٥].

٢- تعد الشهادة هي الحد الفاصل بين الحق والباطل، ويُعَدُّ الشاهد بما شهدته عيناه، وما تحملته حواسه الأخرى عين العدالة، ولذلك تحض الشريعة الإسلامية الشاهد على أن يلبي دعوته إلى الإخبار بما وصل إلى علمه بحواسه عن حق لغيره على آخر، وأمرته بعدم كتمان الشهادة، وجعلت الكتمان نوعاً من آثام القلوب، ومن الظلم.

٣- والشهادة هي أسبق طرق الإثبات في الوجود، بل كانت هي أول أداة إثبات عرفها الإنسان، وإن تزحزحت عن مكان الصدارة لتحل محلها الكتابة؛ بسبب ثبات المسجل في السطور، وتغير المحفوظ في الصدور، و نظرا لكثرة الأحداث المتلاحقة التي تدركها الحواس البشرية، ولضعف وازع الضمير تبعاً لضعف العقيدة لدى بعض الناس مما يدفعهم إلى قول

(١) الآية (١٦٦) من سورة النساء.
(٢) الآية (١٨) من سورة آل عمران.
(٣) الآية (٦) من سورة الحجرات.
(٤) الآية (٢) من سورة الحجرات.
(٥) الآية (٢٨٢) من سورة البقرة.

الزور، ولأن كتشاف التزوير أيسر من كشف الزور؛ **لكون** الأول ماديّاً والثاني **معنويّاً** ولكن مع كل ذلك فلا غنى عنها أبدا.

٤- والشهادة هي إحدى طرق القاضي التي يتوصل بها إلى الحكم بالحق، وفصل الخصومات بالعدل، الذي قامت به السموات والأرض، وهي أأكد الحجج و أقواها، ولا خلاف بين الفقهاء في العمل بها في الحدود والقصاص، والأموال والأعراض، فبالشهادة يدفع الظلم عن الناس، ويصل الحق إلى صاحبه، وينصف المظلوم من الظالم، وبها يتم تنفيذ أحكام الله، ولذلك أمر الله بالشهادة؛ لإثبات الحقوق، كما أمر بالقيام بها؛ لحفظ هذه الحقوق، كما مر بنا من الآيات والأحاديث والأحكام، وإذ كان الله قد بين لنا أهمية الشهادة، حفظا للحقوق وإثباتها، فينبغي لمن ميزه الله على خلقه بقبول شهادته على غيره، ونفوذ قوله أن يسوي بين ظاهره وباطنه، فلا يشهد إلا بما علم، ولا يخاف في الحق لومة لائم، ولا يحابي في شهادته قريبا أو صديقا، ولا يشهد بغير الحق، لقوله تعالى: ﴿**إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ**﴾[1].

٥- وقد أخبر المولى سبحانه وتعالى في الآية السابقة أن الشهادة لا بد أن تكون عن علم يقيني بالحق؛ لأن الشهود أمناء الله على ما يعلمون من هذا الحق، وإن الله يستخرج بهم الحقوق، ويرفع بهم الظلم بالحكم بناء على شهاداتهم، ولذلك حرم الله قول الزور، وجعله من الكبائر، حيث قرن الزور بالشرك، وقرن الشرك بالكفر، كما حذر النبي صلى الله عليه وسلم من شهادة الزور، وجعلها من أكبر الكبائر، قال تعالى: ﴿**فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ**﴾[2].

(١) الآية (٨٦) من سورة الزخرف.

(٢) الآية (٣٠) من سورة الحج.

وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**ألا انَبئكُم بأكبرِ الكبائرِ؟**) قالوا: بلى، قال: (**الإشراكُ باللهِ، وعُقوقُ الوالِدَيْنِ**)، وكان متكئًا فجلس، وقال: (**شَهَادَةُ الزُّورِ، أو قوْلُ الزُّورِ**)، قالوا: فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت، وقيل كررها ثلاثا[1].

المبحث الثاني

حكم شهادة غير المسلمين في الفقه الإسلامي

تمهيد وتقسيم:

يشترط في الشاهد الذي تقبل شهادته عند الفقهاء المسلمين أن يكون مسلما، فلا تقبل شهادة غير المسلم المسمى اصطلاحا بالكافر، لقوله تعالى: ﴿**وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ**﴾[2]، وقوله عز وجل: ﴿**مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ**﴾[3]، والكافر ليس بعدل ولا مرضي، وقد اتفق الفقهاء على عدم صحة شهادة الكافر على المسلم، واختلفوا في شهاد ته على المسلم في السفر، حين الوصية، كما اختلفوا في شهادة الطبيب غير المسلم للمسلم وعليه، وكذلك شهادته – **أي الكافر**– على مثله، وسوف نبين آراء الفقهاء في هذه المسائل الثلاث، والرأي الراجح في شهادة غير المسلم على المسلم عموما في المطالب الأربعة الآتية:

المطلب الأول: حكم شهادة غير المسلم على المسلم.

المطلب الثاني: حكم شهادة الطبيب غير المسلم.

المطلب الثالث: حكم شهادة غير المسلم على مثله.

المطلب الرابع: الراجح من أقوال الفقهاء.

---

(١) أخرجه البخاري – في كتاب الشهادات– باب ما قيل في شهادة الزور وكتمان الشهادة– الحديث رقم (٢٥١٠)، أخرجه مسلم حديث (٨٧)، وأخرجه الترمذي– في كتاب البيوع– باب ما جاء في التغليظ في الكذب والزور ونحوه– الحديث رقم (١٢٠٧)، وأخرجه النسائي– في كتاب التحريم– باب ذكر الكبائر– ورقم الحديث (٤٠٢١)، وهو حديث صحيح روي عن أبي بكرة رضي الله عنه، واشتهر عنه. وفي رواية قال: (وقتل النفس). من حديث أنس رضي الله عنه، وهو في الصحيحين بهذه الزيادة..

(٢) الآية: (٢) من سورة الطلاق.

(٣) الآية: (٢٨٢). من سورة البقرة.

المطلب الأول: حكم شهادة غير المسلم على المسلم

اختلف الفقهاء حول هذه المسألة خلافا طويلا، لا يخلو من فائدة، ولا يسلم من نقد وعيب، وسوف ننقل لكم لبه وجوهرة، والراجح فيه وذلك على النحو الآتي:

أولاً: الرأي القائل بعدم صحة شهادة غير المسلم مطلقا

ملخص رأي هؤلاء وأدلتهم:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والمالكية، والزيدية، إلى عدم صحة شهادة الكافر على المسلم مطلقا، سواء كان في السفر أم في الحضر على وصية وغيرها[1]. واستدلوا بعموم آيات القرآن، ومنها:

١- قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَـٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَـٰدِمِينَ﴾[1]، ووجه الاستدلال بالآية الكريمة: عدم قبول رواية الفاسق وشهادته، والكافر في ذلك من باب أولى؛ لأنه أفسق الفساق بكذبه على الله تعالى في العقيدة، فلا يؤمن الكذب منه بعد ذلك[2].

٢- بقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٖ مِّنكُمْ﴾[3]، ووجه الاستدلال بالآية: أن الكفار ليسوا عدولا، وليسوا من المسلمين، فلا تقبل شهادتهم على المسلمين.

٢- وقوله عز وجل: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٞ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[4]، ووجه الاستدلال بهذه الآية: أن الكافر ليس من رجال المسلمين، وليس بعدل ولا مرضي في الشهادة عند حكام المسلمين؛ لأنه ليس بِعَدل؛ ولأن الله منع قبول شهادة الفاسق، فالكافر من باب أولى.

---

(١) الآية(٦) من سورة الحجرات.

(٢) انظر الدكتور محمد رمضان البوطي – محاضرات في الفقه المقارن – ص١٨٧، والدكتور سعيد الزهراني – طرائق الحكم – ص٥٤.

(٣) الآية: (٢) من سورة الطلاق.

(٤) الآية: (٢٨٢). من سورة البقرة.

٣- كما استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلا﴾، وقوله تعالى ﴿لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾[١].

ووجه الدلالة في الآيتين الكريمتين: حرمة ولاية الكفار، وأهل الكتاب على المسلمين، والشهادة ولاية، ولهذا لا تصح شهادتهم على المسلمين أو للمسلمين؛ لما فيها من الولاية المحرمة شرعا.

٤- وقاس بعض هؤلاء حق الوصية على الحقوق الأخرى، وخاصة المالية منها، والكافر لا تقبل شهادته على المسلم أو له في حق من الحقوق، وكذلك الوصية، إذ لا يوجد ما يوجب التفريق بينهما في الحكم، كما أن أهلية الشهادة لا تتجزأ، ومن لا يكون أهلا للشهادة في حق من الحقوق لانعدام العدالة، فلا يكون أهلا في غيرها؛ لأن العدالة لا تتجزأ[٢].

ثانياً :الرأي القائل بصحة شهادة غير المسلم على المسلم في السفر

ملخص رأي هؤلاء وأدلتهم:

١- وذهب الحنابلة، والظاهرية، وهو رأي الشيعة الإمامية، إلى صحة شهادة الكفار من أهل الكتاب في حال الوصية في السفر؛ لأجل الضرورة [٣]، وذلك إذا لم يوجد غيرهم، وقال بهذا الرأي عدد من الصحابة، منهم أم المؤمنين عائشة، وأبو موسى الأشعري، وابن عباس، وعلي بن أبي طالب، رضي الله عنهم، ولا يوجد مخالف لهم من الصحابة، وهو قول عدد من التابعين منهم: عمرو بن شرحبيل، وشريح، وعبيد السليماني، والنخعي، والشعبي، وسعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب، ومجاهد، وأبو مجلز، وابن سيرين، ويحيى بن يعمر، وابن أبي ليلي وسفيان الثوري، ويحيى بن حمزة، والأوزاعي، وأبي عبيد، وعكرمة، والسدي، وأحمد بن حنبل، وجمهور من أصحاب الحديث، وبه قال: داوود الظاهري، وابن حزم، وأهل الظاهر

(١) الآية(٥١) من سورة المائدة.

(٢) ينظر: الأم – للشافعي- ٧/ ١٦-١٧، ومغني المحتاج- للشربيني – ٤/ ٤٢٧، والمغني لابن قدامة ٩/ ١٨٢.

(٣) انظر: الروض المربع ٢/ ٣٧٤، والمغني لابن قدامة ٩/ ١٨٢، والمحلى -لابن حزم ٩/ ٤٠٦، واللمعة الدمشقية ٣/ ١٢٧.

كما ذكرنا [1].

٢- وقد استدلوا بالقرآن، والسنة، وأقوال الصحابة والتابعين:

أ- فأما من القرآن الكريم، فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ﴾[2]، ووجه الاستدلال من الآية واضح قال ابن قدامة: (**وهذا نص الكتاب وقد قضى به رسول الله وأصحابه..**)[3]، وقال: (**وقد روي عن ابن عباس؛ وهو الذي روى هذا الحديث تمسكه بها، وأنها عنده مما الحكم بما فيها قائم، لم يلحقه نسخ، فهذا يدل على أنها كانت عند ابن عباس محكمة غير منسوخة**)[4].

ب- وأما من السنة فقد استدلوا منها بسبب نزول الآية السابقة، وهو ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه" أن تميما بن أوس الداري وعدي بن بداء، قد خرجا من المدينة للتجارة إلى أرض الشام، وهما نصرانيان، ومعهما بديل مولى عمرو بن العاص، وكان مسلما، فلما اشتد وجعه أوصى إلى تميم وعدي، وأمرهما أن يدفعا متاعه إذا رجعا إلى أهله، ومات بديل ففتشا متاعه، وأخذا منه إناء من فضة منقوشا بالذهب فيه ثلاثمائة مثقال فضة فغيباه، ثم قضيا حاجتهما، فانصرفا إلى المدينة، فدفعا المتاع إلى أهل البيت، ففتشوا وأصابوا الصحيفة فيها تسمية ما كان معه، فجاءوا تميما وعديا، فقالوا: هل باع صاحبنا شيئا من متاعه؟ قالا: لا، قالوا: فهل اتجر تجارة؟ قالا: لا، قالوا: هل طال مرضه فأنفق على نفسه؟ قالا: لا فقالوا: إنا وجدنا في متاعه صحيفة فيها تسمية ما كان معه، وإنا قد فقدنا منها إناء من فضة مموها

(١) أنظر: تفسير الطبري ٧/ ١٠٣-١٠٨، وتفسير ابن كثير ٣/ ٢١١، والمغني لابن قدامة ١٠/ ١٨٠، والطرق الحكمية – لابن القيم – ١/ ٢٧١، والمحلى – لابن حزم – ٨/ ٤٩١، وما بعدها إلى ص٤٩٧.

(٢) الآية(١٠٦). من سورة المائدة.

(٣) المغني ١٠/ ١٨٠.

(٤) انظر: شرح مشكل الآثار – للطحاوي –١١/ ٤٦٠.

بالذهب فيه ثلاثمائة مثقال فضة، قالا: ما ندري، إنما أوصى لنا بشيء، فأمرنا أن ندفعه إليكم، فدفعناه وما لنا علم بالإناء، فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأصرا على الإنكار، وحلفا[1].. إلى آخر القصة، فأنزل الله عز وجل هذه الآية...

٣- قال ابن عباس وجماعة كثيرون في قوله تعالى: (**أَوْ آَخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ**): أي من غير المسلمين، من الكفار إذا لم تجدوا من المسلمين [2].

الرأي الراجح في هذه المسألة:

والرأي الراجح هو ما ذهب إليه الفريق الثاني، من الحنابلة، والظاهرية، والشيعة الإمامية، من القول بصحة شهادة غير المسلم (الكافر) على وصية المسلم حال السفر إذا لم يوجد غيره من المسلمين، وذلك للأسباب الآتية:

١- لأن ذلك هو حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بموجب هذه الآية، التي ورد فيها النص على هذا الحكم، حيث حكم بين النصرانيين تميم الداري، وأوس بن بداء، وورثة بديل مولى عمرو بن العاص، الذي مات في السفر بهذا الحكم، حيث قبل يمين النصرانيين على المسلم في السفر وكانا كافرين.

٢- كما أن حكمه صلى الله عليه وسلم في القسامة واضح بين اليهود والمسلمين حيث قبل يمين اليهود حيث لم يوجد إلاهم، والقسامة في الأموال أولى، فقد جاء في حديث القسامة عن سهل بن أبي حَثْمَة - رضي الله عنه - قال: انطلق عبد الله بن سهل، ومُحَيِّصَةُ بن مسعود بن زيد إلى خيبر، وهي يومئذ صلح فتفرّقا. فأتى مُحيّصة إلى عبد الله بن سهل، وهو يتَشَحَّطُ في دمه قتيلاً، فدفنه، ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل، ومحيصة، وحُوَيِّصَة ابنا مسعود إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فذهب عبدالرحمن يتكلم فقال: كَبر كَبر، وهو أحدث القوم فسكت. فتكلما فقال: (**تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ أَوْ صَاحِبَكُمْ؟**) قالوا: وكيف

(١) سنن الترمذي: تفسير القرآن، سورة المائدة، ٥/ ٢٥٨، حديث رقم (٣٠٥٩).

(٢) انظر: المحلى -لابن حزم-٩/ ٤٠٦، والمغني لابن قدامة ٩/ ١٨٢، وفتح الباري ٥/ ٤٠٩.

نحلف ولم نشهد ولم نر؟ قال: (**فَتُبْرِيكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ**). فقالوا: كيف نأخذ أَيمانَ قومٍ كفار؟ فَعَقَلَه النبي – صلى الله عليه وسلم – من عنده[1].

٣- ولأنه حكم جمع كبير من الصحابة والتابعين؛ ولأن في هذا القول جمع نصوص الشرع، وهو أولى، من العمل بأحدها دون الآخر، أي الجمع بين آية الوصية في سورة المائدة، وآيات الشهادة في البقرة وغيرها.

وإذا كانت الأدلة قد أثبتت جواز شهادة الكافر على المسلم، في الوصية حال السفر، فهل تقبل شهادة الكافر في هذه الحالة مطلقا، سواء كان من أهل الكتاب أم من غيرهم؟ وقد نقل عن ابن القيم جواب هذا السؤال حيث قال : (**وفي اشتراط كونهم من أهل الكتاب روايتان، وظاهر القرآن أنه لا يشترط؛ لأنه سبحانه وتعالى قال:" أو آخران من غيركم" وغير المؤمنين هم الكفار كلهم؛ ولأنه موقع ضرورة، وقد لا يحضر الموصي إلا كفار من غير أهل الكتاب، وأن تقييده بأهل الكتاب لا دليل عليه، وليس ذلك يستلزم محل الرخصة، مع قيام المقتضى لعمومه**)[2].

٤- وجاء في تفسير البغوي لهذه الآية عن شريح قوله: (**وقال شريح: من كان بأرض غربة، ولم يجد مسلما يشهده على وصيته فأشهد كافرين على أي دين كانا من دين أهل الكتاب أو عبدة الأوثان، فشهادتهم جائزة، ولا تجوز شهادة كافر على مسلم إلا على وصية في سفر**)[3].

(١) أخرجه البخاري: (١/ ٢١٣) برقم: (٣١٧٣)، و مسلم: (٣/ ١٢٩١) برقم: (١٦٦٩).

(٢) انظر: الطرق الحكمية – لابن القيم – ص١٤٢- ١٩٠. والقضاء والاثبات – المرجع السابق – ص١٨٧، ١٨٨.

(٣) معالم التنزيل المشهور تفسير البغوي – ٢/ ٤٠٣.

المطلب الثاني: حكم شهادة الطبيب غير المسلم

اختلف العلماء في الرجوع إلى شهادة الطبيب غير المسلم في الفطر ونحوه وفي الصلاة، كتقريره بالصلاة قاعدا، والعدول عن الوضوء إلى التيمم وغير ذلك من الأحكام التي يطلقها الطبيب بحكم مهنته والأدوية التي يصفها، وكالعادة فقد انقسم العلماء في صحة شهادة الطبيب غير المسلم إلى فريقين على النحو الآتي:

(أولا): القائلون بعدم صحة شهادة الطبيب الكافر:

١- ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والمالكية، والزيدية، إلى عدم صحة شهادة الكافر على المسلم مطلقا، سواء كان في السفر أم الحضر على وصية أم على وصية وغيرها[١]، وتدخل شهادة الطبيب غير مسلم تحت هذا الحكم بعدم الصحة مطلقا؛ لأنه ليس بعدلٍ، ولا مرضي ولا من المسلمين.

٢- وقد استدلوا بعموم الآيات القرآنية الدالة على عدم صحة شهادة الكافر على المسلم التي سبق لنا ذكرها في موضعها من هذا البحث.

٣- كما استدلوا بالقياس، فقاس بعضهم حق الوصية على الحقوق الأخرى، وخاصة المالية منها، والكافر لا تقبل شهادته على المسلم أو له في أي حق من الحقوق، وكذلك الوصية، إذ لا يوجد ما يوجب التفريق بينهما في الحكم، وكما لا تقبل شهادة الشاهد غير المسلم عندهم فكذلك الطبيب غير المسلم بجامع الشهادة.

٤- واستدلوا من المعقول بانعدام العدالة، وقالوا: أن أهلية الشهادة لا تتجزأ ومن لا يكون أهلا للشهادة في حق من الحقوق لانعدام العدالة، فلا يكون أهلا في غيرها؛ لأن العدالة لا تتجزأ[٢]، فهي عندهم ذلك في حق الطبيب الكافر.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع – ٩/ ٤٥٦، والاختيار ٢/ ١٩٤، وقوانين الأحكام الشرعية – ص٢٣٥، ومغني المحتاج ٤/ ٤٢٧، وحاشية فليوبي وعميرة ٤/ ٤١٨، وشرح الأزهار ٤/ ١٩٣، والبحر الزخار ٤/ ٣٨.

(٢) انظر: الأم – للشافعي– ٧/ ١٦-١٧، ومغني المحتاج– للشربيني ٤/ ٤٢٧، والمغني لابن قدامة ٩/ ١٨٢.

(ثانيا): القائلون بصحة شهادة الطبيب غير المسلم:

ذهب فريق من العلماء إلى جواز الرجوع إلى قول الطبيب غير المسلم إذا علم صدقه وأمانته، ومن هؤلاء كما سبق القول الحنابلة، والظاهرية، وهو رأي الشيعة الإمامية، وأساس صحة شهادة الكفار من أهل الكتاب عندهم الضرورة [1]، وذلك إذا لم يوجد غيرهم، كما قال بهذا الرأي عدد من الصحابة، منهم أم المؤمنين عائشة، وأبو موسى الأشعري، وابن عباس، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم، ولا يوجد مخالف لهم من الصحابة، وهو قول عدد من التابعين منهم: عمرو بن شرحبيل، وشريح، وعبيد السليماني، والنخعي، والشعبي، وسعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب، ومجاهد، وأبو مجلز، وابن سيرين، ويحيى بن يعمر، وابن أبي ليلي، وسفيان الثوري، ويحيى بن حمزة، والأوزاعي، وأبي عبيد، وعكرمة، والسدي، وأحمد بن حنبل، وجمهور من أصحاب الحديث.

وقد استدلوا بالقرآن والسنة، والمعقول ومن ذلك ما يأتي:

١- من القرآن بقوله تعالى: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾، كما في آية الوصية حال السفر، قال ابن عباس وجماعة كثيرون أي من غير المسلمين، من الكفار إذا لم تجدوا من المسلمين [2].

ووجه الدلالة: أنه يجوز قبول شهادة غير المسلمين في حال عدم وجود شهود من المسلمين، وقياسا على ذلك فإذا لم يوجد الطبيب المسلم الأمين جاز الاستعانة بغيره من غير المسلمين.

٢- ومن السنة استدلوا بفعل النبي ﷺ [3] عند ما استأجر عبد الله بن أريقط ليدله على الطريق من مكة إلى المدينة خلال الهجرة، وكان رجلا مشركا من بني الديل، وقد وثق به وائتمنه مع أن الحال خطرة، وكانت قريش تطلبه، وأبا بكر، وتغري من يدلهما عليهما بمائتي عيرٍ، فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم أنه رجل أمين، وإن كان كافرا ائتمنه؛ ليدله على الطريق، فأخذ العلماء القائلون بأن المدار على الثقة لا على الإسلام أنه يقبل قول الطبيب الكافر إذا كان ثقة.

(١) انظر: الروض المربع ٢/ ٣٧٤، والمغني لابن قدامة ٩/ ١٨٢، والمحلى -لابن حزم – ٩/ ٤٠٦، واللمعة الدمشقية ٣/ ١٢٧.

(٢) انظر: المحلى -لابن حزم -٩/ ٤٠٦، والمغني لابن قدامة ٩/ ١٨٢، وفتح الباري ٥/ ٤٠٩.

(٣) المستدرك على الصحيحين، كتاب الهجرة، ٣/ ٩، حديث رقم (٤٢٧٢).

٣- واستدلوا من المعقول بقولهم: أن من الأطباء غير المسلمين من يحافظون على صناعتهم ومهنتهم أكثر ما يحافظ عليها بعض المسلمين وإن لم يكن دافعهم التقرب إلى الله ورجاء ثوابه، وإنما حفاظٌ على سمعتهم وشرفهم، ومن ثمَّ إن قال طبيب غير مسلم ممن يوثق بقوله لأمانته وحذقه، أنه يضرك أن تصلي قائما، أو أن الصوم يضرك ويؤخر البرء عنك، فإن لك أن تعمل بقوله، وهذا ما افتى بها علماء متأخرون، منهم الشيخ ابن عثيمين [١].

(ثالثا): الرأي الراجح في هذه المسألة:

ومن مطالعة آراء الفريقين وأدلتهم بشأن صحة شهادة الطبيب غير المسلم من عدمها، نرجح قول الفريق الثاني للأسباب الآتية:

١. أن هذا الرأي هو الصحيح لقوة دليله من القرآن والسنة والمعقول ولحسن تعليله.

٢. إن في عدم وجود طبيب مسلم ضرورة تستوجب الرجوع إلى غيره من الأطباء غير المسلمين، وفي ذلك رفع للحرج عن المسلمين الذين ينتشرون في جميع الأصقاع والبقاع، ويقطنون في بلاد غير إسلامية، ويلحق بهذه الحالة حالة عدم كفاءة الطبيب المسلم أو نقص معداته أو الشك في أمانته.

قال في منح الجليل: (يحكم بقول الطبيب الكافر وغير العدل فيما اضطر فيه لقوله لمعرفته بالطب دون غيره).

(١) انظر: اسلام ويب – فقه العبادات – باب الصيام – معيار قبول قول الطبيب الكافر في الفطر ونحوه – رقم الفتوى: (٢١٠٦٣٧) – تاريخ النشر الخميس ٥ شعبان ١٤٣٤هـ/ ١٣/ ٦/ ٢٠١٣م.

المطلب الثالث: حكم شهادة غير المسلم على مثله

اختلف فيها الفقهاء اختلافا كبيرا في مدى صحة شهادة الكفار بعضهم على بعض، ونورد لهم ثلاثة آراء، والراجح منها على النحو الآتي:

الرأي الأول: يرى عدم قبول شهادة الكافر مطلقا، ولو على كافر مثله سواء اتفقت ملته معه، أم اختلفت، وبهذا قال المالكية والشافعية والظاهرية، وجمهور الحنابلة، وهو الأصح في مذهب الشيعة الإمامية[1].

وقد استدل هؤلاء بعموم الأدلة التي سبقت منها:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[2]، وقوله عز وجل: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[3]، و قالوا أن الكافر ليس بعدل ولا مرضي عموما، ولا تصح شهادته على مسلم ولا كافر.

٢- كما استد لوا بقوله تعالى ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَـٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَـٰدِمِينَ﴾[4]، ولأن الله منع قبول شهادة الفاسق، فالكافر من باب أولى.

٣- كما استدلوا بقوله تعالى: ﴿أَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾[5].

الرأي الثاني: يرى قبول شهادة الكفار بعضهم على بعض مطلقا، سواء اتفقت مللهم، أم اختلفت، وبهذا قال الحنفية، وهو رأي ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية[6].

واستدل هؤلاء بأدلة عدة من الكتاب والسنة، منها:

---

(١) تبصرة الحكام –١/ ١٧٢، وقوانين الأحكام الشرعية – ص٢٣٥، ومواهب الجليل ٦/ ١٥٠، والمغني لابن قدامه ٩/ ١٨٤، وتكملة المجموع ٢٠/ ٢٣، وبداية المجتهد ٢/ ٥٥.

(٢) الآية: (٢) من سورة الطلاق.

(٣) الآية (٢٨٢). من سورة البقرة..

(٤) الآية (٦) من سورة الحجرات.

(٥) الآية (١٤) من سورة المائدة.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ٩/ ٤٠٥٦، والطرق الحكمية – ص١٧٧ وما بعدها.

١- قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ﴾[١]، فإذا كان منهم الأمناء على غيرهم بهذا القدر من المال، فإنهم يكونون أمناء على بعضهم من باب أولى وذويهم أولى، خاصة وأن الله يخبرنا أنهم أولياء بعضهم في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾[٢].

فهذه الآية تثبت ولاية بعضهم على بعض، فكذلك شهادة بعضهم على بعض؛ لأن الولاية أعلى رتبة من الشهادة، وإذا ثبت الأعلى يثبت الأدنى من باب أولى.

٢- كما استدل أصحاب هذا الرأي بما روي: أن اليهود جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكروا أن رجلا منهم وامرأة قد زنيا، (**فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّهُودِ، فَجَاءُوا بِأَرْبَعَةٍ، فَشَهِدُوا**)[٣].

وقد جاء في موطأ مالك، عن نافع، عن ابن عمر، مثل ذلك وإن بتفصيل أكثر[٤].

٣- كما استدل أصحاب هذا الرأي، بأن الله تعالى نص على شهادة الكافر على وصية المسلم حين السفر للحاجة، وهو الحكم الذي أثبتناه سابقا، بنص القرآن العظيم.

الرأي الثالث: ويرى أن شهادة الكافر تصح، على من يتفق معه في ملة الكفر، ولا تصح عند اختلاف الملة، وهو راي الزيدية كما أسلفنا ، ويستدل هؤلاء بقول علي ابن أبي طالب رضي الله عنه: (**تجوز شهادة النصراني على النصراني**)[٥]، وما روي عن بعض التابعين كذلك، كالزهري، وربيعة بن عبد الرحمن، والحسن البصري وغيرهم، أنهم قالوا: (**لا تجوز شهادة**

(١) الآية (٧٥) من سورة آل عمران.

(٢) الآية (٧٣) من سورة الأنفال..

(٣) رواه أبو داود في سننه، ٤/ ١٥٦، حديث رقم (٤٤٥٢) من حديث جابر رضي الله عنه. وهو حديث صحيح. فشهد أربعة منهم على ذلك فرجمها.

(٤) رواه مالك في الموطأ برقم: (١٧٥٥) في الحدود، وهو حديث صحيح، انظر: أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم، ص ١٩، ٢٠، ٢١.

(٥) البحر الزخار ٦/ ٢٤-٢٣، وشرح الأزهار٤/ ١٩٣.

اليهودي على النصراني، والنصراني على اليهودي، وتجوز شهادة اليهودي على اليهودي، والنصراني على النصراني)[1].

ونرى أن حجة هذا الرأي أوهى من خيط العنكبوت، ولا تقوم على دليل صحيح فإذا كنا قد رجحنا جواز شهادة غير المسلم على المسلم عند الضرورة فمن باب أولى أن تجوز شهادته على مثله **حتى ولو بدون ضرورة** .

الرأي الراجح في هذه المسألة:

ومن استعراض مذاهب الفقهاء، يترجح الرأي الثاني الذي قال به الحنفية، وابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية، الذي يقول بقبول شهادة غير المسلمين على بعضهم بعض اتفقوا في الملة أو اختلفوا فيها، وذلك لما يأتي:

١ – أن ما استند إليه المذهب الأول من آيات تقرر أصلا عاما لقبول الشهادة على المسلم، ولا تتعرض للشهادة من الكفار على بعضهم كما يدل سياقها، وأن القول بأن الكفار غير عدول، لا يفيد منع شهادة بعضهم على بعض، وإذا ارتضاه أهل دينه فلماذا نمنع ذلك نحن؟.

٢ – و أما قوله تعالى: ﴿فَأَغۡرَيۡنَا بَيۡنَهُمُ ٱلۡعَدَاوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ﴾، فإنه لا يفيد منع شهادة بعضم على بعض، وإن العداوة التي بينهم هي عداوة دينية، والعداوة الدينية لا تمنع من قبول الشهادة، والذي يمنع منها هي العداوة الدنيوية، وهذه تمنع الشهادة حتى بين المسلمين، ولو سلمنا بأن العداوة الدينية والمذهبية تمنع شهادة بعضهم على بعض ما جازت شهادة المسلمين على بعضهم مع كثر اختلافهم وتنازعهم وقتالهم المستمر.

٣– وأما التفرقة بين قبول شهادتهم على أهل ملتهم، وعدم قبولها على غيرهم ممن يختلفون معهم في الملة ، فقد قدمنا أن هذه التفرقة لا دليل عليها.

(١) انظر: المحلى لابن حزم ٩/ ٤١٠، والقضاء والاثبات – المرجع السابق – ص١٩١.

المطلب الرابع: الراجح في شهادة غير المسلمين في الفقه الإسلامي

لقد احتلت قضية – **شهادة الكفار في الفقه الإسلامي** – حيزا كبيرا في بحوث وكتب الكثير من العلماء والمفكرين المسلمين المعاصرين، في إطار المراجعة العلمية الأمينة لبعض الأحكام الفقهية التي لم تعد متناسبة مع الواقع المعاصر للمسلمين، مع كثرة اختلاطهم، وأسفارهم، واستقرارهم في بلدان غير مسلمة، وكثرة معاملاتهم، مع الأجانب الذين يطلق عليهم مصطلح الكفار في كل المجالات، ومن بين هذه البحوث ، بحث الدكتور محمد جميل المصطفى، وعنوانه: شهادة الكافر في الفقه الإسلامي دراسة نظرية وتطبيقية[1].

ولقد قرر هذا الباحث أحكاما صحيحة جديرة بعرضها، ومناقشتها، منها ما يأتي:

١-مبررات إعادة النظر في أقوال الفقهاء الأقدمين:

أورد الباحث مبرراتٍ عدة بشأن إعادة النظر في عدم قبول شهادة الكافر على المسلم في السفر وفي غير السفر مطلقا، ومنها ما يأتي:

أ- أن الأحكام التي ذكرها الفقهاء سابقا، كانت مبنية على أوضاع متمايزة، فقد كانت دار الإسلام تتميز عن دار حرب، فالمسلمون أكثرية في بلادهم، ودارهم دار إسلام، وغيرها دار حرب يندر فيها المسلم.

ب- أن تسليط الضوء على الواقع الميداني عالمياً، ينبئ أن المجتمعات الإسلامية اختلطت بغيرها، ولم تبق دولة يسكنها المسلمون صرفاً، بل تجد في رعايا الدولة المسلم والذمي والمجوسي والمستأمن.

وقد يكون المسلمون في الدولة أغلبية، أو أقلية، والمعاملات بين الناس جارية على قدم وساق، ويحتاج الناس في معاملاتهم إلى الإشهاد على بيوعهم ومعاملاتهم، ويحتاج المسلم والكافر إلى الشهود؛ لإثبات الحقوق، وإثبات تجاوزات غيره عليه أو العكس، وقد لا يتيسر المسلم العدل المرضي الشهادة، وقد لا يوجد في المكان مسلم يشهد، فيؤدي ذلك إلى ضياع

(١) انظر: شهادة الكافر في الفقه الاسلامي – في الموقع الآتي: https: //islamsyria. com/

حقوق كثير من المسلمين.، على نحو يصعب تميز المسلم من غيره، وهذا مما يستدعي الاجتهاد بما يرفع الحرج- إذا كان الفقهاء الأقدمون قد اجتهدوا بما يناسب عصرهم فإنه لا يليق بالفقهاء المعاصرين تجاهل هذا الواقع، فقد انتشر الكفار بين المسلمين، واستوطن المسلمون بلاد الكفر.

٢- شهادات غير المسلمين على المسلمين في الواقع المعِيش:

بالنظر إلى الواقع المعِيش في العصر الحاضر أبرز الباحثان عددا من الشهادات التي يحتاج إليها المسلمون من غيرهم، ولا يزالون يتلقونها ربما من دون لتفكُّرٍ في السؤال الفقهي حول مدى جواز شهادة الكافر على المسلم، ومن تلك الشهادات ما يأتي:

أ- الشهادات الطبية:

إذا كان فقهاؤنا قد أجازوا شهادة الطبيب الكافر في المرض المبيح للفطر، أو الصلاة قاعداً، فإنه يقال، تقبل شهادة الطبيب الكافر عند فقد الطبيب المسلم، أو عند عجز الطبيب المسلم عن فهم السبب، لقصور في علمه أو أجهزته أو إمكاناته، وإذا جازت شهادة الطبيب الكافر الواحد فمن باب أولى جواز شهادة الفريق الطبي بكل شيء، ولو كانوا كفرة؛ لأن شهادة الفريق أكثر واقعية و أكثر بعداً عن الخطأ والتهمة من شهادة الواحد، والأغلب في شهاداتهم الصدق والحياد والموضوعية، يظهر ذلك في تقاريرهم وشهاداتهم عن أضرار الخمر والمخدرات والدخان، مع أنهم استحلوها وأُشربوا حبها، وما يذيعه فرق من الأطباء عن سبب مرض معين، وعلاج ذلك المرض لا يمكننا تكذيبه؛ لأنه ليس عندنا دليل ينقض ما صرّحوا به، وهذه المسائل أصبحت كمسائل الجمع والطرح في الرياضيات، حلها واحد، وخطؤها جلي يظهر لكل من يفهم هذا الأمر بلا مكابرة، فمن علم حجة على من لم يعلم، ولا حرج في قبول هذه الشهادات والأخبار، لأن القرائن تؤكد صحتها.

فإذا كنت تقبل شهادة الطبيب الكافر، على هذا النحو بل وتتقبلها بالرضا، وإنه على الأقل مع عدم وجود الطبيب المسلم، شاهد حق وعدل، فكيف ترد شهادته عند القضاء؟

ب- الشهادة بالمؤهلات العلمية:

هذه الشهادات مبنية على دراسات واختبارات وقياسات معينة، وهي ليست شهادة فرد كافر، بل شهادة مؤسسة، كمدرسة، أو جامعة، أو شركة، وأكثر هذه المؤسسات عريقة في قدمها وإمكاناتها، وشهد لها القاصي والداني، وتعطي شهاداتها بناء على معطيات معينة، وهي تحافظ على سمعتها وصدقيتها، من أجل الاستمرار، أو حباً في مبدأ الصدق والأمانة، لما يجلبه لهم من استقرار واستمرار الربح، فهذه الشهادة مقبولة عقلاً وواقعاً وعرفاً عند المسلمين وعند غيرهم، والشرع لا يمنع من اعتبارها، سواء كانت صادرة عن مسلم أم كافر، ولم يثبت خلل فيها أو في مضمونها على العموم.

فكيف تقبل هذه الشهادات العلمية التي تحدد مستقبل أشخاصٍ، وشعوبٍ، وبعضها صادر عن الكفرة الفجرة في تصور بعض المسلمين؟ ومن كانت شهادته بهذه الأمانة، فكيف تدعي عدم جواز شهادته أمام القضاء خاصة مع عدم وجود العدل المسلم أو عدم وجود شاهد مسلم أصلا؟

ج- شهادة المواصفات:

نتلقى عن غير المسلمين بكل رضا شهادة المواصفات، وهي بيانات تصدرها الشركة المصنعة بمواصفات الشيء، ومكوناته، سواء كان دواء، أم طعاماً أم بضاعة، فهذه الشهادة مقبولة، وإن صدرت من دول كافرة أو أشخاص كفرة، وقد اعتاد الناس المسلمون وغيرهم العمل على أساسها بلا نكير؛ لأن الغالب فيها الصحة، والقرائن التي تحف بها تمنع الكذب فيها؛ لأن هذه المواصفات قابلة لإعادة التجربة والاختبار والتحقيق، ونقص الشهادة المصاحبة مما يضر بسمعة الشركة، ويؤدي إلى كساد بضاعتها. فهذه الشهادة مقبولة أياً كان مصدرها.

وهذه الشهادات نتلقاها بكل قبول في بلاد المسلمين ونتعامل على أساسها مع أن الشهود فيها كفار، بل ونأمن من شهد بها على أنفسنا، وأولادنا، وشعوبنا.

د- شهادة المنشأ:

نتلقى بكل قبول شهادات المنشأ، وهي شهادات يثبت فيها المنتج اسم البضاعة، ومكوناتها، ومكان صناعتها، ومصدرها، فهذه الشهادات معتبرة، ويعمل بها ما لم يثبت العكس، لأن الشركات والدول تتحرج من الكذب في ذلك، خشية أن تشوه سمعتها وتكسد بضاعتها، بل إن بعض الدول شكلت هيئات خاصة لمراقبة الصنف المنتج، وتضع ختماً خاصاً من هيئة المواصفات والمقاييس يشهد بجودة هذه البضاعة، وبمطابقة هذه البضاعة للمواصفات السليمة أو المقاييس العالمية، فالعرف العالمي والمحلي قاض بقبولها والعمل بها، والشرع لا يمنع ذلك.

هـ - شهادة الذبح:

يُعَدُّ الذبح من الأشياء التي لا يمكن تجربتها مرة أخرى، ولا يمكن إعادة التحقق من صحة ذبح الحيوان، ويقع كثير من الناس في الحرج، هل يجوز أكل الحيوانات المذبوحة في بلاد الكفرة باعتبار أننا لا ندري هل ذبحت وفق الشريعة الإسلامية أولا؟ وهل الشهادة المصاحبة لهذه الذبائح أو المطبوعة عليها كافية في اعتبار هذه الذبائح حلالاً؟ وللجواب عن ذلك، نقول: الأصل: قبول هذه الشهادات ما لم يوجد ما ينقضها، وقد ذكرنا أن للقرائن أثرها في رد الشهادة، سواء أكانت من مسلم أم من كافر، ثم أن ما نقل عن طريقة ذبح الحيوانات في الدول الكافرة ممن شاهدوه يدل على أنهم لا يستعملون الطرق الشرعية في الذبح، بل صممت معاملهم وأجهزتهم على ألا يذبح الحيوان بسكين، بل يصعق بالكهرباء صعقة عالية تفقده وعيه أو تقضي عليه، فإذا بطل حراكه نقل آلياً لتقطيعه وتعليبه، **ومع أن الأصل أن التذكية الشرعية هي التي تتم بدون تدويخ أو صعق ، فإن الحيوانات التي تذكى بعد التدويخ**

ذكاة شرعية يحل أكلها إذا توافرت الشروط الفنية التي تؤكد عدم موت الذبيحة قبل تذكيتها ، كما أن الفقهاء المعاصرون قد جوزوا ذبيحة اليهودي والنصراني، وكذلك استيراد اللحوم من بلاد غالبية سكانها من أهل الكتاب (١).

والخلاصة التي انتهى إليها الباحث: أن رد شهادة غير المسلم يُعَدُّ هروبا من الواقع، وأن الشهادة المعتبرة لها حالان: حال الاختيار، وحال الاضطرار، أما حال الاختيار فيختار لها العدل المسلم المرضي، وأما حال الاضطرار، فيقبل فيها العدل وغير العدل، والمسلم وغير المسلم، الأمثل فالأمثل، وأن البينات غير محصورة بشهادة العدول المرضيين، وأن القضاء عند الضرورة بشهادة غير المسلم خير من ترك الناس فوضى، وأن في رد شهادة الكفار عند الحاجة لها هروباً من واقع المسلمين المنتشرين في الأرض، وإحراجاً لهم، وتضييعاً لحقوقهم، وقد بلغوا حسب ما ذكرنا أكثر من خمسين مليون مسلم، وأن كل ما يساعد على إقامة العدل، ورد الحقوق إلى أصحابها جائز الأخذ به، ما لم يكن محرماً، وأن كفر الشخص لا يستلزم كذبه في الشهادة، وقد أثبت القرآن الكريم صدق قسم منهم، وقيامه بالحق والعدل، قال الله تعالى: ﴿وَمِن قَوْمِ مُوسَىٰٓ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ﴾ (٢).

وفي الأخير فإن رد شهادة الكافر عند قضاتنا من دون مبرر يستلزم رد قضاتهم لشهادة المسلمين معاملة بالمثل، وفي ذلك شر كبير بما فيها من مساعدة على الظلم، وهدر لحقوق المسلم، وتجريده – أي المسلم – من أهم أهلياته، وهي أهلية الشهادة على الناس. ويتبين من كل ما سبق أن شهادة غير المسلم على المسلم أو للمسلم في كل ضرورة في حضر أو سفر ، وللقاضي سلطة تقديرية في ذلك(٣) .

(١)انظر: قرار المجمع الفقهي الإسلامي الدولي برقم (٩٥/ ٣/ ١٠) المنعقد في دورة المؤتمر العاشر بجدة خلال الفترة من ٢٣-٢٨ صفر ١٤١٨م الموافق ٢٨ يونيو – ٣ يوليو ١٩٩٧م .

(٢) الآية(١٥٩) من سورة الأعراف.

(٣) انظر : الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية وما بعدها ١٧٦ ، و أحكام القرآن- لابن العربي – (٢/ ٧٢٢) ، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية د. عبد الكريم زيدان – ص١٧٦.

المبحث الثالث

حكم شهادة غير المسلمين في القانون اليمني

تمهيد:

عرف قانون الإثبات الشهادة بتعريف عام، وبين شروط الشاهد عموما، وسكت عن شرط الإسلام في الشاهد، وفي سكوته ذاك قرينة على أنه يعتد بالشروط الموضوعية فقط للشهادة والشاهد، ويظهر ذلك من تعريف الشهادة وشروط الشاهد التي نتناولها بإيجاز فيما يأتي:

(أولا): تعريف الشهادة في القانون اليمني:

١- عرف المشرع القانوني اليمني الشهادة بأنها: (**إخبار في مجلس القضاء من شخص بلفظ الشهادة لإثبات حق لغيره على غيره**)[1].

٢- وقد أخذ القانون بتعريف جامع يوافق عبارات الفقهاء، ولكنه أقرب إلى تعريف الشافعية، الذين اشترطوا لفظ الشهادة، ووافق عبارة من اشترطوا أن تكون الشهادة في مجلس القضاء، وأن تثبت حقا لغير الشاهد على غيره، وهو تعريف حسن، يلبي الغرض، ويوافق المعنى العملي للشهادة.

٣- وذكر القانون أن الشهادة من شخص لإثبات حق على غيره، والشخص لفظ عام قد يكون مسلما أو كافرا، ذكرا أو أنثى، ما دامت تنطبق عليه شروط الشاهد التي نبينها فيما يأتي:

(ثانيا): شروط الشاهد في القانون اليمني:

اشترط قانون الإثبات شروطا عامة في الشاهد، وأخرى خاصة تراعى في الشاهد في أحوال معينة، كالأحوال الشخصية، فنص على أنه يشترط في الشاهد ما يأتي:

١- أن يكون بالغا، وأن يكون عاقلا، وأن يكون مختارا، وأن يكون عدلا وقد تضمن الشرط الأول أربعة شروط في الشاهد، وهي: البلوغ، و العقل، والاختيار،

(١) المـادة(٢٦) من قانون الإثبات.

والعدالة.

ولم يشترط الإسلام في الشاهد بل سكت عنه، اكتفاء بشرط العدالة، وهذا يعني ما يأتي:

أ- أن شرط الإسلام في إثبات الحقوق، لم يعد شرطا عمليا يناسب هذا العصر الحديث الذي أصبح المسلمون فيه مختلطين مع غيرهم في جميع أنحاء العالم كما وضحنا في كتاب القضاء والإثبات عند تناولنا لشرط الإسلام، وخلافات الفقهاء حول هذا الشرط، الذي يعتبر عند الجمهور شرطا أصليا في الشاهد(١).

ب- وحيث رأينا أن الفقهاء استثنوا من هذا الأصل شهادة الكافر على المسلم في الوصية في السفر فقد أجازوها عملا بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ﴾(٢).

ج- وقد سبق أن أثبتنا إجازة الحنفية شهادة الذميين بعضهم على بعض، وإن اختلفت مللهم، وشهادة الحربيين على أمثالهم، ورأينا أن الحنابلة، والظاهرية، والشيعة الإمامية، وفقهاء الصحابة يجيزون شهادة الطبيب الكافر للضرورة، ولعدم وجود طبيب مسلم اعتمادا على الكفاءة والخبرة(٣).

د- ولما كان القانون اليمني قد سكت عن شرط أن يكون الشاهد مسلما، فإنه لم يمنع شهادة غير المسلم مطلقا، وقد أخذ عمليا باجتهادات الفقهاء الذين رأوا صحة شهادة غير المسلم على المسلم وله في حالة الضرورة، وعند تعذر الشاهد المسلم تيسيرا على المسلمين وخدمة للعدالة، كما بينا ذلك سابقا، وعملا بأحكام السكوت الفقهية، يعتبر أن هذا هو الحكم القانوني للمشرع اليمني في هذه المسألة(٤).

(١) انظر: القضاء والإثبات في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني، ص١٩٢ وما بعدها.

(٢) الآية(١٨٦) من سورة المائدة.

(٣) انظر: تفسير الطبري ٧/ ١٠٣-١٠٨، وتفسير ابن كثير ٣/ ٢١١، والمغني لابن قدامة ١٠/ ١٨٠، والطرق الحكمية – لابن القيم – ١/ ٢٧١، والمحلى – لابن حزم ٨/ ٤٩١، وما بعدها إلى ص٤٩٧.

(٤) انظر: السكوت وأثره في الأحكام في الفقه الإسلامي، ص٤١٧..

٢- أن يكون قد عاين المشهود به بنفسه، إلا فيما يثبت بالسمع، واللمس، ويستثنى أيضا النسب، والموت، والزوجية، وأصل الوقف، فإنه يجوز إثباته بالشهرة:

وقد استثنى القانون من معاينة المشهود به، النسب، والموت، والزوجية، وأصل الوقف، وهذا ما توافق تماما مع الجانب الفقهي، حيث أشرنا إلى استثناء الفقهاء لهذه الأحوال وغيرها من شهادة الأعمى[١]. وذلك أن المقرر شرعا، أن يكون تحمل الشاهد عن علم، وعن معاينة للشيء المشهود به بنفسه لا بغيره، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[٢].

ولا يتم ذلك إلا بالعلم، والمعاينة، إلا فيما تصح فيه الشهادة بالتسامع والاستفاضة، كالنكاح، والنسب، والموت، وغير ذلك مما نص عليه الفقهاء. أما ما سوى ذلك فتشترط فيه المعاينة.

ولما كانت المعاينة للمشهود به، تتوافر في حق الشاهد المسلم وغير المسلم، فإنه تصح شهادة الكافر غير المسلم متى ثبت رؤيته ومعاينته للمشهود به، وتوافرت فيه شروط الشاهد، واطمأنت إليه المحكمة.

٣- أن لا يكون مجلودا في حد، أو مجروحا في عدالة، ما لم تظهر توبته، وصلاح عدالته، والعدالة هي الصلاح الظاهر في الشاهد:

أخذ القانون في هذا الشرط بمبدأ العدالة الظاهرة في الشاهد، وحتى لوكان مجروحا في عدالته، أو تم معاقبته بحد، إذا ظهرت توبته وعدالته من جديد، وهذا ينطبق على المسلم وغيره، إذا تاب وصلح حاله وأصبح صلاحه ظاهرا، ورضي به المشهود له وقبله المشهود عليه والحاكم شاهدا.

٤- أن لا يجر لنفسه نفعا أو يدفع عنها ضررا:

(٤) انظر : القضاء والإثبات في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني – ص٢١٢.

(١) الآية (٨٦) من سورة الزخرف. ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: ذكرت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يشهد بشهادة، فقال لي: (يا ابن عباس، لا تشهد إلا على ما يضيء لك كضياء هذه الشمس..). وأومأ إلى الشمس بيده الشريفة.

وهذا الشرط في الشاهد طبيعي؛ لأن ثبوت وجود النفع، ودفع الضرر للشاهد تهمة تجعله من موانع الشهادة، وهذا المانع يظهر بناء على علة في الشاهد، فلا تقبل شهادة الوارث لمورثه بجرح قبل اندماله، ولا الضامن للمضمون عنه بالأداء، ولا الإبراء، وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر، وخالف في هذا الشافعية .

وهذا الشرط ينطبق على الشاهد سواء أكان مسلما أم كافرا، ومع عدمه صحة شهادته.

٥- أن لا يكون خصما للمشهود عليه:

لأن العداوة والخصومة بين الشاهد والمشهود عليه، تهمة تجعله من موانع الشهادة، فهذا المانع يظهر بناء على علة في الشاهد أيضا، ويرتفع المانع بمجرد ثبوت انتفاء الخصومة والعداوة.

وقد ذكرنا في كتاب القضاء أن المراد بالعداوة هنا، العداوة الدنيوية لا الدينية فتقبل شهادة المسلم على الكافر، والكافر على المسلم، والسني على المبتدع، وكذا من أبغض الفاسق لفسقه لا ترد شهادته عليه، ولذلك فإن العداوة التي ترد بها الشهادة هي التي تبلغ حدا يتمنى زوال نعمته، ويفرح لمصيبته، ويحزن لمسرته، ومن ثَمَّ تقبل شهادة العدو لعدوه حيث لا تهمة، فتصح شهادة المسلم على اليهودي والنصراني، وشهادتهما عليه [1].

٦- أن لا يشهد على فعل نفسه مع مضنة التهمة:

لا تُعَدُّ شهادة أحد على فعله، كالوكيل لموكله، والسمسار للمشتري، أو البائع والمحكم، والقاضي؛ لأن الشهادة غير معتبرة شرعا.

وقد نصت المادة (١٧٠٤) من مجلة الأحكام العدلية على أنه: (**لا تعتبر شهادة أحد على فعله، بناء عليه لا تعتبر شهادة الوكلاء والدلالين على أفعالهم**).

٧- أن يكون عالما بالمشهود به ذاكرا له وقت الأداء:

(١) انظر: القضاء والإثبات ، د مقبل العمري ،ص١٩٩- ص٢٤٢.

وهذا الشرط بديهي جدا، وقد تقدم شرط العلم بالمشهود به وقت التحمل، فيشترط أن يظل الشاهد حافظا له، وذاكرا له وقت الأداء، ولذلك لا تقبل شهادة الغافل، وكثير النسيان، عديم الضبط، وهذا شرط موضوعي عام لكل شاهد.

وبناء على ما سبق، فإنه بمطالعة أحكام القانون اليمني في الشهادة والشاهد وجدنا أنه لم يفرق بين شاهد مسلم وغير مسلم، سواء في الشروط الشخصية أو الموضوعية، وأنه قد سكت عن شرط الإسلام، وشرع شروطا عملية تتيح قبول الشهادة من أي إنسان تتوافر فيه شروط التحمل والأداء، وظاهره العدالة والكفاءة والحذق، ولو لم يكن مسلما [1].

بل أن في نصوص القانون اليمني ما يدل على قبول شهادة غير المسلم على المسلم وغيره أمام المحاكم اليمنية، مع جواز أن يحلف غير المسلم اليمين أمام المحكمة على ديانته، حيث نصت المادة (٥٢) من قانون الإثبات على أن: (**على من يؤدي اليمين من غير المسلمين أن يؤديها وفقا للأوضاع المقرة في ديانته إن طلب ذلك مالم تناف التوحيد**)، وحيث يجوز لغير المسلم ذلك **في اليمين**، فإن الشهادة من باب أولى، إضافة إلى أن الشهود يقسمون اليمين قبل أداء الشهادة.

هذا فيما يتعلق بشهادة الكافر على المسلم، وأما شهادة الكافر على مثله فقد نص عليها القانون اليمني صراحة في المادة (٢٣) التي نصت على أن: (**تقبل شهادة المثل على مثله إذا ظن القاضي صدقها إلا أن يشتهر الشاهد بشهادة الزور أو حلف الفجور**).

وينطبق هذا الحكم على كل مثل ومنها غير المسلم على مثله، وقد سبق أن رجحنا قبول شهادة غير المسلمين (الكفار) بعضهم على بعض مطلقا، سواء اتفقت مللهم، أو اختلفت، أخذا برأي الحنفية، وابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية [2].

(١) انظر: القضاء والإثبات في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني – المرجع السابق – ص٢٤٠ – ٢٤٨.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٩/ ٤٠٥٦، والطرق الحكمية – ص١٧٧ وما بعدها.

الخاتمة:

وبعد العون من الله لنا، وفضله علينا، وصلنا إلى خاتمة هذا البحث الوجيز، المتضمن موضوعا من الأهمية بمكان في حياة المسلمين ومعاشهم، ومعاملاتهم، وهو حكم شهادة غير المسلمين على المسلمين ولهم في الفقه الإسلامي والقانون اليمني، وقد حرصنا ما أمكن التحرز من كلمة الكفر ابتداء من عنوان البحث؛ لأن الله سبحان وتعالى لم يسم غيرنا بالكافرين مطلقا كما في قوله تعالى: **(أو آخران من غيركم) أي : من غير** المسلمين، فكان هذا هو التوصيف القرآني الأمثل لغير المسلمين، ويشمل من آمن منهم ومن كفر، وتوصلنا إلى صحة شهادتهم لنا وعلينا، عند تعذر وجود شهود عدول ومسلمين، وخاصة في وصية الموت في السفر وفي غير دار الإسلام وأما شهادتهم لبعضهم وعليهم فمن بأب أولى.

ومن أجل ذلك فسوف نضمن هذه الخاتمة **عددا من النتائج والتوصيات، وذلك على النحو الآتي:**

أولاً: النتائج:

من أهم النتائج التي توصلنا إليها في هذا البحث ما يأتي:

١ – أن الشهادة هي إخبار في مجلس القضاء عن من له الحق أو عليه، وتكون بلفظ أشهد لله، وصيغتها يمين ومضمونها شهادة، وأن الشهادة لا تزال الوسيلة الأهم من وسائل الإثبات، وستظل كذلك بشروطها إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

٢– ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والمالكية، والزيدية، إلى عدم صحة شهادة الكافر على المسلم مطلقا، سواء كان في السفر أم الحضر على وصية أم على غيرها.

٣– وذهب الحنابلة، والظاهرية، و هو رأي الشيعة الإمامية، إلى صحة شهادة الكفار من أهل الكتاب في حال الوصية في السفر؛ لأجل الضرورة، وذلك إذا لم يوجد غيرهم، وقال بهذا الرأي عدد من الصحابة، ورجحنا قول الفريق الثاني، وهو صحة شهادة غير المسلم على وصية المسلم في السفر للضرورة، وذلك لقوة أدلتهم من القرآن والسنة والمعقول.

٤- اختلف العلماء في الرجوع إلى شهادة الطبيب غير المسلم في الفطر ونحوه وفي الصلاة، كتقريره بالصلاة قاعدا، والعدول عن الوضوء إلى التيمم وغير ذلك من الأحكام التي يطلقها الطبيب بحكم مهنته والأدوية التي يصفها، وكالعادة فقد انقسم العلماء في صحة شهادة الطبيب غير المسلم إلى فريقين، فرأى جمهور الفقهاء عدم صحة شهادة الطبيب غير المسلم مطلقا، ورأي غيرهم قبولها اعتمادا على الثقة والخبرة وللضرورة إذا لم يوجد الطبيب المسلم أو لعدم أمانته ونقص أجهزته وغير ذلك، وقد رجحنا رأي الفريق الثاني، وهو صحة شهادة الطبيب غير المسلم للضرورة، ولثبوت أن من الأطباء غير المسلمين من يحافظون على صناعتهم ومهنتهم أكثر ما يحافظ عليها بعض المسلمين وإن لم يكن دافعهم التقرب إلى الله ورجاء ثوابه، وإنما حفاظٌ على سمعتهم وشرفهم، **وقد استحسنا هذا الرأي لقوة دليله، وحسن تعليله.**

٥- وأما بشأن شهادة الكافر على مثله وغير المسلمين على بعضهم ، فقد منعها جمهور الفقهاء مطلقا، وأجازها الزيدية بشرط أن يكونا متفقين في الملة، كاليهودي على اليهودي، والنصراني على النصراني، فإذا اختلفت الملة فلا يصح شهادة بعضهم على بعض، وأما الرأي الثالث فيرى قبول شهادة الكفار أو غير المسلمين بعضهم على بعض مطلقا، سواء اتفقت مللهم، أو اختلفت، وبهذا قال الحنفية، وهو **رأي ابن تيمية، وتلميذه ابن قيم الجوزية، وهو الرأي الذي رجحناه وأخذنا به.**

٦- وجملة فقد توصلنا إلى أن الواقع الإسلامي المعاصر يوجب صحة شهادة غير المسلمين على المسلمين ولهم مطلقا؛ وذلك لأسباب منطقية، وواقعية ساقها بعض العلماء، ومنها ما يأتي: المسلم في السفر وفي غير السفر ومنها ما يأتي:

أ- أن الأحكام التي ذكرها الفقهاء سابقا، كانت مبنية على أوضاع متمايزة، فقد كانت دار الإسلام تتميز عن دار حرب، فالمسلمون أكثرية في بلادهم، ودارهم دار إسلام، وغيرها دار حرب يندر فيها المسلم، ومن ثُمَّ حق لهم أن يشترطوا الإسلام في الشاهد.

ب- أن تسليط الضوء على الواقع الميداني عالمياً، ينبئ أن المجتمعات الإسلامية اختلطت بغيرها، ولم تبق دولة يسكنها المسلمون صرفاً، بل تجد في رعايا الدولة المسلم والذمي والمجوسي والمستأمن، وغيرهم.

ج- ووفقا لما سبق فقد يكون المسلمون في الدولة أغلبية، أو أقلية، والمعاملات بين الناس جارية على قدم وساق، ويحتاج الناس في معاملاتهم إلى الإشهاد على بيوعهم ومعاملاتهم، ويحتاج المسلم والكافر إلى الشهود؛ لإثبات الحقوق، وإثبات تجاوزات غيره عليه أو العكس، وقد لا يتيسر المسلم العدل المرضي الشهادة، وقد لا يوجد في المكان مسلم يشهد، فيؤدي ذلك إلى ضياع حقوق كثير من المسلمين.

د- وإذا كان الفقهاء الأقدمون قد اجتهدوا بما يناسب عصرهم، فإنه لا يليق بالفقهاء المعاصرين تجاهل الواقع، فقد انتشر الكفار بين المسلمين، واستوطن المسلمون بلاد الكفر على نحو يصعب تمييز المسلم من غيره، وهذا مما يستدعي الاجتهاد بما يرفع الحرج.

٧- سكت قانون الإثبات اليمني عن حكم شهادة غير المسلم على المسلم فاشترط في الشاهد عدة شروط شخصية وموضوعية، ليس من بينها شرط الإسلام في الشاهد، والقاعدة الشرعية **"أن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان).**

وهذا الحكم يتفق عمليا مع ما قرره الفقهاء من صحة شهادة غير المسلمين على المسلمين، عند الحاجة والضرورة في كل الأوقات متى اطمأن إليه القاضي، وتوافرت فيه شروط الشاهد الذي يثبت الحق وينفيه؛ ولأن العدالة حق عام للإنسانية جمعاء.

التوصيـــــــــــات:

بناء على ما توصلنا إليه من نتائج توّجناها باختيار القول بصحة شهادة الشاهد **غير المسلم على المسلم** إذا كان عدلا وثوقا عند القاضي، ويحتاجه المشهود له لإثبات حقه، فإننا نوصي المشرع الإسلامي واليمني بما يأتي:

١. نوصي الفقهاء وعلماء الأمة إعمال مقاصد الشريعة الإسلامية وأهدافها عند بحث المسائل الفقهية المتعلقة بقضايا المسلمين ومعلاتهم في العالم، وهي إثبات حقوقهم وحفظها، وعدم ضياعها في السفر والحضر معا، وابتغاء تحقيق العدل لهم ولغيرهم.

٢. نوصي الفقهاء والعلماء عند دراسة الأحكام الفقهية دراسة فقه الواقع، ومراعاة أحكامه، وإنزال الأحكام على المسائل والنوازل المعاصرة بحسب الظروف المحيطة بالمسلمين في كل عصر ومصر، فإذا كان الفقهاء الأقدمون قد اجتهدوا بما يناسب عصرهم، فإنه لا يليق بالفقهاء المعاصرين تجاهل الواقع، ولاسيما، وقد انتشر الكفار بين المسلمين، واستوطن المسلمون بلاد الكفر على نحو يصعب تمييز المسلم من غيره، وهذا مما يستدعي الاجتهاد، ورفع الحرج **خاصة وأن في الأمر سعة، ولا توجد نصوص صريحة تمنع ذلك.**

٣- نوصي المجامع الفقهية الإسلامية باتخاذ قرارات فقهية جماعية باعتماد رأي الحنابلة، والظاهرية، والشيعة الإمامية، ومن إليهم بشأن صحة شهادة غير المسلم على وصية المسلم في السفر للضرورة؛ وذلك لقوة أدلتهم من القرآن والسنة والمعقول، بل ومد هذا الجواز إلى صحة شهادة غير المسلمين على المسلمين في البلدان غير الإسلامية التي ينتشر فيها المسلمون مطلقا، سواء على وصية، أو جناية، أو بيع، أو شراء، أو صناعة، أو تجارة، أو موت، أو حياة وغيرها؛ وذلك لأن القول بغير ذلك يعني التضييق على المسلمين القاطنين في تلك البلدان، وهم بالملايين، وضياع حقوقهم، كما أن ذلك يخالف مقاصد الشريعة في حفظ النفس، والعرض، والمال، والنسل وغيره.

٤- نوصي بالأخذ برأي الفقهاء القائلين بصحة شهادة الطبيب غير المسلم له ولغيره اعتمادا على الثقة والخبر، وللضرورة، إذا لم يوجد الطبيب المسلم، أو لعدم أمانته ونقص أجهزته وغير ذلك من الأسباب؛ ولأن القول بغير ذلك يؤدي إلى ضياع الحقوق وإهدارها.

٥- كما نوصي بالأخذ برأي الحنفية، ورأي ابن تيمية، وتلميذه ابن قيم الجوزية بشأن صحة شهادة الكفار أو (**غير المسلمين**) بعضهم على بعض مطلقا، سواء اتفقت مللهم، أم اختلفت، وذلك لقوة حجج هذا الرأي، وتوافقه مع الواقع ولأن ذلك شأن خاص بهم في بلدانهم،

والشريعة الغراء لا تجيز التدخل في شؤونهم مالم يتحاكموا إلينا؛ ولأن القول بغير ذلك يصم الشريعة الغراء بالجمود والتناقض خاصة وأنهم في الواقع يتحاكمون إلى محاكمهم، ويشهدون على بعضهم البعض سواء اتفقت مللهم أم اختلفت، فيكون القول بعدم صحة شهادتهم على بعضهم مجرد حبر على ورق لا قيمة له، والواقع على خلافه، ولا يمكن لشريعة الإسلام أن تفرز أحكاما غير واقعية بما يناقض كمالها وعدلها.

٦- نوصي المشرع اليمني والتشريعات القانونية العربية الأخذ بهذه التوصيات وتضمينها في قوانينها عملا ، والنص على قبول شهادة غير المسلم عند الضرورة والحاجة إليها صراحة .

والله من وراء القصد،،،

قائمة بأهم المصادر والمراجع.

١. القرآن الكريم.
٢. أحكام القرآن- أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي المتوفي سنة (٣٧٠هـ)- تحقيق محمد صادق القمحاوي - دار إحياء الكتب العربية ومؤسسة التاريخ العربي - ١٤١٢ / ١٩٩٢.
٣. الأحكام في الحلال والحرام- الهادي إلى الحق بن الحسن بن القاسم الرسي المتوفي سنة (٢٩٨هـ) – جمعه علي بن أحمد ابن أبو خريصة- منشورات مكتبة التراث الإسلامي – الجمهورية اليمنية - صعدة ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
٤. الاختيار لتعليل المختار - عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي مجد الدين أبو الفضل الحنفي المتوفى: (٦٨٣هـ) - الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة - ١٣٥٦ هـ/ ١٩٣٧م.
٥. الإفصاح عن معاني الصحاح – للعالم الوزير عون الدين أبي المظفر يحي بن محمد جبرة المتوفى سنة: (٥٦٠هـ)- المطبعة العلمية بحلب ١٤٣٧هـ/ ١٩٢٨م.
٦. أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم- محمّد بن فرج المالكي القرطبي المعروف بابن الطلاع المتوفى سنة: (٤٩٧هـ) - تحقيق الشيخ طالب عواد – مطبوعات دار الكتاب العربي - بيروت لبنان.
٧. أنيس الفقهاء - قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي المتوفى سنة: (٩٧٨هـ) – تحقيق يحي حسين مراد – دار الكتب العلمية – ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.
٨. بحث محكم بعنوان: شهادة الكافر في الفقه الاسلامي – د/ محمد جميل المصطفى - منشور في مجلة رابطة العلماء السوريين – بتاريخ الأربعاء ١٤ ذو القعدة ١٤٣٧ هـ / الموافق ١٧ أغسطس ٢٠١٦م.
٩. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار– أحمد بن يحي المرتضى المتوفى سنة: (٨٤٠هـ) - دار الحكمة اليمانية- صنعاء- باب شروط القضاء.

١٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد- لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، المتوفى سنة: (٥٩٥هـ) - دار الحديث القاهرة طبعة ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م

١١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، المتوفى سنة: (٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية- الطبعة: الثانية: ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م

١٢. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام – إبراهيم شمس الدين محمد بن فرحون المالكي المتوفى سنة: (٧٩٩هـ) – عالم الكتب -١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

١٣. تفسير ابن كثير المسمى القرآن العظيم – إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي المتوفى سنة: (٧٧٤هـ) – دار ابن حزم - ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

١٤. تفسير الطبري - المسمى جامع البيان عن تأويل آي القرآن – محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الشهير بالإمام أبي جعفر الطبري المتوفي سنة (٣١٠هـ) - مطبوعات مؤسسة الرسالة- بيروت - هذبه وحققه وضبط نصه وعلق عليه، بشار عواد معروف، وعصام فارس الخرستاني.

١٥. تكملة المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) – أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي المتوفى سنة (٦٧٦هـ)- دار الفكر دمشق – بدون تاريخ طبع.

١٦. تكملة فتح القدير - كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام من علماء الحنفية – المتوفى سنة: (٨٦١هـ) - دار الفكر- بدون تاريخ.

١٧. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المسمى لاحقا صحيح البخاري – محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المتوفي سنة (٢٥٦هـ) – تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر- دار طوق النجاة - الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.

١٨. حاشية الروض المربع- عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي المتوفى سنة (١٣٩٢هـ) – الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م.

١٩. حاشية القليوبي وعميرة على شرح المحلى على منهاج الطالبين – يحي بن شرف النووي المتوفى سنة: (٦٧٦هـ)- مكتبة مصطفى البابي الحلبي – ١٣٧٥هـ/ ١٩٥٥م.

٢٠. الدر المختار شرح تنوير الأبصار، وجامع البحار- علاء الدين الحصكفي المتوفى سنة: (١٠٨٨هـ) – دار الكتب العلمية – ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م – كتاب القضاء.

٢١. رد المحتار على الدر المختار المسمى حاشية ابن عابدين – ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي الحنفي، المتوفى سنة (١٢٥٢هـ)- دار الفكر- بيروت – الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٢٢. الروض المربع شرح زاد المستقنع – منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى سنة: (١٠٥١هـ)- دار المؤيد مؤسسة الرسالة – بيروت لبنان.

٢٣. روضة الطالبين وعمدة المفتين – أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ) -المكتب الإسلامي – ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

٢٤. سبل السلام شرح بلوغ المرام – محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني، المعروف بابن الأمير، المتوفى سنة: (١١٨٢هـ). – عالم المعرفة القاهرة – ١٣٤٤هـ/ ١٩٢٦م.

٢٥. سبل السلام شرح بلوغ المرام – محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني، المعروف بابن الأمير، المتوفى سنة: (١١٨٢هـ). – عالم المعرفة القاهرة – ١٣٤٤هـ/ ١٩٢٦م.

٢٦. السكوت وأثره في الأحكام في الفقه الإسلامي – رمزي محمد علي دراز –دار الجامعة الجديدة – الاسكندرية ٢٠٠٤م.

٢٧. سنن أبي داود- سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى سنة: (٢٧٥هـ) دار ابن حزم بيروت.

٢٨. سنن البيهقي – أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني المشهور بالبيهقي، المتوفى سنة: (٤٥٨هـ)- تحقيق محمد عبد القادر عطا- دار الكتب العلمية -١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٢٩. سنن الترمذي – محمد بن عيسى بن سورة الترمذي المتوفى سنة (٢٧٩هـ) – تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد فواد عبد الباقي – مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر – الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م

٣٠. سنن الدار قطني – أبو الحسن علي بن عمر بن احمد بن مهدي الدارقطني – تحقيق: شعيب الأرنؤوط – مؤسسة الرسالة – لبنان – ١٤٢٤هـ.

٣١. سنن النسائي المسماة السنن الكبرى –أحمد بن شعيب بن علي الخرساني النسائي المتوفي سنة (٣٠٣هـ) – مؤسسة الرسالة بيروت – الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

٣٢. شرائع الإسلام في الفقه الإسلامي الجعفري – جعفر بن الحسن بن أبي زكريا الهذلي المتوفي سنة: (٦٧٦هـ) – مكتبة الحياة – طبعة ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٣٣. شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار – أبو الحسن عبد الله بن أبي القاسم بن مفتاح المتوفى سنة: (٨٧٧هـ) – مكتبة أهل البيت – غير معلوم تاريخ الطبع.

٣٤. الشرح الكبير على متن المقنع - عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، المتوفى سنة (٦٨٢هـ) - دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع أشرف على طباعته محمد رشيد رضا صاحب المنار..

٣٥. الشرح الكبير، والشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك- أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي المتوفي سنة: (١٢٠١هـ) – تحقيق الدكتور مصطفى كمال وصفي – غير معلوم الطبع.

٣٦. شرح مشكل الآثار – أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المعروف بالطحاوي المتوفى سنة: (٣٢١هـ) – مؤسسة الرسالة- بيروت لبنان – ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٣٧. شهادة غير المسلمين وهل تقبل شهادة الكافر؟ – علي أبو البصل –بحث فقهي - منشور علي صفحته بالإنترنت - شبكة الألوكة - وضع بتاريخ ١٣/ ١ / ٢٠١٦م/ ٢٠/ ٤ / ١٤٣٧هـ.

٣٨. صحيح البخاري – محمد بن اسماعيل أبو عبدالله البخاري، دار ابن كثير – اليمامة – بيروت – ط٣ – ١٤٠٧هـ.

٣٩. صحيح مسلم –مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، أبو الحسين المتوفي سنة (٢٦١هـ) – نشر وتوزيع دار البحوث والإفتاء والإرشاد – السعودية جدة.

٤٠. طرائق الحكم المنفق عليها والمختلف فيها في الشريعة الإسلامية مكتبة الصحابة – سعيد بن درويش الزهراني -١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٤١. الطرق الحكمية – لابن القيم – مكتبة دار البيان بدون طبعة وبدون تاريخ – الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل– شيخ الإسلام أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي المتوفي سنة: (٩٦٨هـ) – تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي – دار المعرفة، بدون تاريخ طبع.

٤٢. عمدة القاري شرح صحيح البخاري أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغينابى الحنفى بدر الدين العينى، المتوفى سنة: (٨٥٥هـ) الناشر– دار إحياء التراث العربي.

٤٣. فتح الباري بشرح صحيح البخاري– ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢ هـ) – دار الرسالة العالمية – ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

٤٤. فتح القدير – الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير– محمد بن علي الشوكاني المتوفي سنة (١٢٥٠هـ) – طبعة عالم المعرفة.

٤٥. فتح القدير– كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف با بن الهمام المتوفى سنة: (٨٦١هـ)– دار الفكر للطباعة – بدون تاريخ طبع.

٤٦. الفقه الإسلامي وأدلته – وهبة الزحيلي –دار الفكر – سورية دمشق.

٤٧. القانون اليمني رقم (١٢) لسنة ١٩٩٢م بشأن الإثبات.

٤٨. قرار المجمع الفقهي الإسلامي الدولي برقم (٩٥/ ٣/ ١٠) المنعقد في دورة المؤتمر العاشر بجدة خلال الفترة من ٢٣–٢٨ صفر ١٤١٨م الموافق ٢٨ يونيو – ٣ يوليو ١٩٩٧م .

٤٩. القضاء والإثبات في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني –مقبل أحمد العمري – دراسة فقهية وقانونية مقارنة – دار البرهان للطباعة والدعاية والإعلان – الحديدة – الطبعة الأولى ١٤٤٣هـ/ ٢٠٢١م.

٥٠. القضاء والاثبات الشرعي في الفقه الإسلامي والقانون اليمني – محمد علي صياد– الطبعة الأولى – ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٥١. القضاء والإثبات في الشريعة والقانون– عبد القهار داود العاني – مكتبة الإرشاد صنعاء – الطبعة الأولى – ١٤١٦ هـ/ ١٩٩٦.

٥٢. قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية– محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي المتوفى سنة: (٧٤١هـ) – مخطوطات الغرب الأفريقي – د.ت.

٥٣. كتاب الأم – محمد بن ادريس الشافعي المتوفى سنة: (٢٠٤هـ) – دار المعرفة، بيروت – ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٥٤. كشاف القناع عن متن الاقناع– منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي المتوفي سنة: (١٠٥١هـ).

٥٥. اللمعة الدمشقية في فقه الإمامة– أبو عبد الله شمس الدين محمد بن جمال الدين العاملي المشهور بالشهيد الأول المتوفى سنة: (٧٨٦هـ) – تحقيق محمد تقي مردارید – دار التراث الدار الإسلامية – ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

٥٦. محاضرات في الفقه المقارن – محمد رمضان البوطي –دار الفكر المعاصر لبنان، ودار الفكر دمشق سورية – ١٩٩٣م.

٥٧. المحلى بالآثار –أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري المتوفى سنة(٤٥٦هـ) – دار الفكر – بيروت.

٥٨. مدونة الإمام مالك – للإمام مالك بن أنس رحمه الله، رواية عبد السلام بن سعيد التنوخي الملقب بسحنون المتوفى سنة: (٨٥٤هـ) – دار الكتب العلمية – ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٥٩. مسند أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد المتوفى سنة (٢٤١هـ) – دار إحياء التراث العربي – بيروت لبنان – ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٦٠. المصباح المنير– أحمد بن محمد بن علي الفيومي– المتوفى نحو سنة: (٧٧٠هـ)– المكتبة العلمية بيروت.

٦١. معالم التنزيل المسمى تفسير البغوي – عبدالله بن أحمد بن علي الزيد – دار السلام للنشر والتوزيع – الرياض، ١٤١٦هـ.

٦٢. معجم مقاييس اللغة– أحمد بن فارس بن زكريا القزويني أبو الحسين المشهور بابن فارس المتوفى سنة: (٣٩٥هـ)– مؤسسة الرسالة بيروت – ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٦٣. المغني – ابن قدامة أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المتوفى سنة: (٦٢٠هـ) – مكتبة القاهرة – ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.

٦٤. مغني المحتاج– إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج المؤلف– شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، المتوفى سنة: (٩٧٧هـ) – دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٥هـ

٦٥. المنتقى شرح الموطأ – لأبو الوليد الباجي الأندلسي المالكي المتوفى سنة (٤٧٤هـ)– الناشر: دار السعادة – مصر العربية – الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ.

٦٦. المهذب – أبو أسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي الفيروز آبادي المنوفى سنة(٤٧٦هـ) – دار الكتب العلمية – بيروت – غير معلوم سنة الطبع.

٦٧. مواهب الجليل وبها مشه التاج والإكليل – لأبو عبد الله محمد بن محمد عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرعيني المالكي المتوفى سنة (٩٥٤هـ) – دار الفكر – ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٦٨. الموسوعة الفقهية الكويتية – وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية الكويت – دار السلاسل – الكويت – ١٤٠٤-١٤٢٧هـ.

٦٩. موطأ الإمام مالك – مالك بن أنس رحمه الله، المتوفى سنة: (١٧٩هـ) – تصحيح فؤاد الباقي – طبعة دار إحياء الكتب العربية القاهرة.

٧٠. نظام الإثبات في الفقه الإسلامي – عوض عبد الله بكر –مجلة الجامعة الإسلامية – العددان (٦٢، ٦٣).

٧١. نظام القضاء في الشريعة الإسلامية – عبد الكريم زيدان – مؤسسة الرسالة مكتبة البشائر.

٧٢. النظام القضائي في الفقه الإسلامي– الطبعة الثانية – د. محمد رأفت عثمان–دار البيان – ١٤١٥هـ/ ١٩٩٩٤م.

٧٣. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج – شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي الشهير بالشافعي الصغير المتوفى سنة: (١٠٠٤هـ) – دار الفكر بيروت ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.